# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

| 30 أغسطس 2008 | السنة 50 | العدد 1174 |
|---|---|---|

## المحتوى

### 1– قوانين و أوامر قانونية

27 إبريل 2008 **قانون رقم.2008 - 011** يتضمن المدونة المعدنية.....695

22 يوليو 2008 **قانون رقم 027- 2008** يسمح بالمصادقة على البروتوكول الذي يحدد إمكانيات الصيد الواردة في اتفاق الشراكة في قطاع الصيد المبرم في نواكشوط يوم 13 مارس 2008 بين المجموعة الأوروبية و الجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال الفترة الممتدة من فاتح أغسطس 2008 إلي 31 يوليو 2012.....718

### 2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

#### المجلس الأعلى للدولة

**نصوص تنظيمية**

18 أغسطس 2008 **مرسوم رقم 151-2008** يقضي باستدعاء دورة برلمانية استثنائية.....718

## الوزارة الأولى

**نصوص تنظيمية**

21 يوليو 2008 **مرسوم رقم 142-2008** يتعلق بتناوب الوزراء

**نصوص مختلفة**

30 يوليو 2008 **مرسوم رقم 145-2008** يقضي بتعيين الآمر الوطني بالصرف للصندوق الأوروبي للتنمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4 أغسطس 2008 **مرسوم رقم 2008 - 151** يقضي بتعيين مدير ديوان

## وزارة العدل

**نصوص مختلفة**

4 أغسطس 2008 **مرسوم رقم 148-2008** يقضي بإحالة بعض القضاة علي التقاعد

## وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

**نصوص مختلفة**

30 يوليو 2008 **مرسوم رقم 150-2008** يتضمن الاعتراف بالنفع العمومي للتجمع الثقافي الإسلامي

## وزارة الزراعة و البيطرة

**نصوص مختلفة**

25 يوليو 1998 **مقرر رقم 0418** يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: آردو/ السبخة/ انواكشوط

09 مارس 2004 **مقرر رقم 0300** يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: سوخي تانكيى آدو ناكانيى/ كيهيدي/ كوركول.

20 إبريل 2006 **مقرر رقم 0450** يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الخير/ مقطع لحجار/ لبراكنه

21 مارس 2007 **مقرر رقم 0988** يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الخير/ الميسور/ تكنت/ المذرذرة/ اترارزة

23 إبريل 2008 **مقرر رقم 01485** يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الفضل/ لبيظات/ اكجوجت/ إينشيري.

## وزارة النقل

**نصوص مختلفة**

4 أغسطس 2008 **مرسوم رقم 152- 2008** يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة النقل

## المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

نصوص مختلفة

22 يوليو 2008 **مرسوم رقم 149-2008** يتعلق بتشكيلة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

## 1– قوانين و أوامر قانونية

**قانون رقم.2008 - 011** يتضمن المدونة المعدنية

*بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،*
*يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:*

**الباب الأول: مبادئ عامة**

**الفصل الأول: التعريفات ومجال التطبيق**

**المادة الأولى:** تكون للكلمات أو التعابير التالية لغرض هذا القانون المدلولات التالية:

**النشاطات المعدنية :** مجموع مراحل النشاطات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 104 من هذا القانون؛

**المقلع :** أي فتحة، أو تجويف أو عملية يقام بها من أجل إستغلال المواد المعدنية المذكورة في المادة 6 من هذا القانون، بما فيها الطرق وأشغال الماكنات والمصانع والمباني ومنشآت أخرى أو تسهيلات ذات صلة بها،

**الطريق المعدنية:** كل طريق أو جسر أو منشأة أخرى ابتداء من خطها على الأرض إلي حين غلقها،

**المدونة المعدنية :** تطلق على هذا القانون ونصوصه التطبيقية،

**المتعاقد المباشر** : تطلق على كل شخصية معنوية تزاول نشاطا وحيدا في موريتانيا يتعلق بإمتياز معدني أو مقلعي. ولمزيد من التوضيح، فإن المتعاقد يفقد صفة " متعاقد مباشر" إذا أنجز في موريتانيا عمليات صناعية أو تجارية لصالح مؤسسات أخرى غير التي وقعت إتفاقية معدنية وتلك التي توصف بأنها متعاهد مباشر.

**الإتفاقية المعدنية**: تعني إتفاقية موقعة، على أساس القانون المتعلق بالإتفاقية المعدنية النموذجية، بين صاحب رخصة للبحث أو رخصة إستغلال أو ترخيص إستغلال مقلع صناعي من جهة والدولة من جهة أخرى.

**المرسوم** : يعني، بإستثناء توضيح مخالف، مرسوم تطبيقي لهذا القانون،

**الدولة :** تعني الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

**السنة المالية** : تعني السنة المالية والضريبية لصاحب الإمتياز ،

**المستغل :** يعني أي شخص يقوم، بوصفه حائز على إمتياز أو مالك أو متعاهد مباشر أو مؤجر أو مستحوذ على منجم أو مقلع صناعي، بمزاولة أو يوكل لغيره أن يزاول أو يسير أو يوكل لغيره أن يسيرأشغال إستغلال؛

**الإستغلال:** يرجع إلي أي عملية تفضي إلي إستخراج أو عزل، من مكامن طبيعية، مواد معدنية لحيازتها لأغراض تجارية وتتضمن في نفس الوقت أشغال تحضيرية والإستخلاص وقد تتضمن كذلك تأسيس واستخدام تسهيلات لهدف معالجة وبيع الإنتاج. كما يشمل الإستغلال أيضا أي نشاط مرتبط بتسيير المخلفات المعدنية أو الإلتزامات اتجاه حماية البيئة وتأهيل الموقع المعدني أو المقلع .

**المكمن:** كل تركيز طبيعي للمواد المعدنية القابلة للاستغلال في الظروف الاقتصادية للوقت المقصود.

**التركزات المعدنية**: كل تركيز طبيعي للمعادن في منطقة محددة من القشرة الأرضية.

**الجريدة الرسمية :** تعني الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المنجم :** يعني أي فتحة أو تجويف ينفذ، لغرض إستغلال للمواد المعدنية الواردة في المادة 5 من هذا القانون بما في ذلك الحفر المستخدم لتثبيت قوة ضغط الماء لإستخدامه أو ضخه أو إنشاء مصدر تزويد بالماء والطرق والأشغال والماكينات والمصانع والمباني والأفران تحت أو فوق الأرض والتي تشكل جزءا من إستغلال معدني.

**الوزارة** : تعني الوزارة المكلفة بالمعادن،

**الوزير** : يعني الوزير المكلف بالمعادن،

**العمليات المعدنية** : تعني التنقيب والبحث عن المواد المعدنية وإستغلالها وكذا تحريك وتركيز وإغناء ومعالجة المخلفات المعدنية وتسويق المواد التي يتم إستخلاصها؛

**الاستغلال المعدني الصغير**: يقصد بالاستغلال المعدني الصغير استغلال معدني يستخدم أقل من ثلاثين (30) شخص وتقل أصوله الثابتة والصافية عن مأتي مليون(200.000.000) أوقية وتستوفي الشروط الواردة في الباب الرابع من هذا القانون .

**القانون المعدني :** يعني هذا القانون المتعلق بالمدونة المعدنية؛

**التنقيب والبحث:** يعني كافة أشغال التنقيب والبحث الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية التي تنفذ على الأرض أو في الأعماق، لتقييم مؤشرات أو مكامن المواد المعدنية للتعرف على طبيعتها وشكلها ونوعها وإمتدادها من أجل تقدير أهميتها وتقييم الفائدة الإقتصادية لإستغلالها وتحويلها وتسويقها المحتمل للتوصل إلى خلاصة تفيد بوجود مكمن قابلة للإستغلال أم لا.

**المخلفات المعدنية :** المواد المعدنية الملقاة و المواد الطينية ومياه الغسيل، ما عدي السائل النهائي، الناتجة عن عمليات إستخراج ومعالجة المواد؛ وكذا المخلفات الناجمة عن عمليات الهيدرومعدنية أو البيرومعدنية.

**المتعهد المباشر :** تطلق على كل شخصية معنوية خاضعة للقانون الموريتاني تزاول، كنشاط وحيد في موريتانيا، إسداء الخدمات بصفة مباشرة لصاحب أو أصحاب رخص معدنية أو مقلعية أو متعاقديهم المباشرين في مفهوم هذا القانون. ولمزيد من التوضيح، فإن المتعاهد المباشر يفقد صفة " متعاهد مباشر" إذا أنجز في موريتانيا عمليات صناعية أو تجارية لصالح أشخاص أو مؤسسات أخرى غير التي وقعت إتفاقية معدنية وتلك التي توصف بأنها متعاقد مباشر.

**المواد المعدنية** : المواد المعدنية الطبيعية والصلبة المبينة في المواد 5 و6 من هذا القانون.

**المواد المعدنية المقلعية** : المواد المذكورة في المادة 6 من هذا القانون بما في ذلك الرمال والرمال السيليسية والحصبا والكلس والكالسيت والدولوميت والطين المشترك والصخور الطينية المستغلة في صناعة منتجات طينية؛ كل أنواع الصخور المستخدمة حجارة منحوتة، حجارة مرحية، معدن السيليس أو لصناعة الإسمنت أو الإستخدام المباشر كمواد بناء؛ أي مادة معدنية أخرى توجد في الطبيعة على هيئة مكمن طري، بإستثناء الطبقة القابلة للزراعة، وكذا المخلفات المعدنية العاطلة، عندما تستخدم هذه المواد والنفايات لأغراض البناء أو لصناعة مواد البناء أو تسميد التربة؛ أو أي مادة يتم تحديدها بمرسوم.

**إمتياز مقلعي** : يعني الترخيص في إستغلال مقلع صناعي.

**إمتياز معدني** : يعني رخصة البحث ورخصة الإستغلال المعدني الصغير ورخصة الإستغلال.

**صاحب الإمتياز**: يعني مالك الإمتياز المعدني أو المقلعي.

**المنطقة الترويجية** : تعني كل منطقة تنشأها الدولة يقوم متعامل وطني عمومي، داخلها، بإنجاز أشغال استكشاف وتنقيب، طيلة فترة محددة سعيا إلى تطوير الصناعة المعدنية في موريتانيا. وتوضع نتائج هذه الأشغال تحت تصرف الجمهور المعني، طبقا لأحكام هذا القانون.

**المادة 2:** التنقيب والبحث واستغلال المواد المعدنية، باستثناء المحروقات السائلة والغازية وكذلك تداول وتركيز وإغناء ومعالجة بقايا هذه المواد وتسويق المواد المستخرجة بهذه الطريقة، تخضع، فيما يتعلق بنظامهما القانوني والجبائي والبيئي، i) لأحكام هذا القانون وii) والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى المناسبة والسارية المفعول بما في ذلك الإتفاقية المعدنية وقانون الإطار المتضمن مدونة البيئة، عند الإقتضاء .

**المادة 3:** يطبق هذا القانون على جميع العمليات المذكورة سابقا والمقام بها على عموم تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية بما في ذلك الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

## الفصل الثاني: تصنيف تركزات المواد المعدنية

**المادة 4:** تعتبر تركزات المواد المعدنية من حيث نظامها القانوني منتمية إما لنظام المعادن وإما لنظام المقالع.

**المادة 5:** يخضع لنظام المعادن كل مكمن يحتوي أو يستغل لإحدى المواد المعدنية التالية : الحديد، المنغنيز، التيتان (الصخري)، الكروم، الفاناديوم، النحاس، الرصاص، الزنك، الكادميوم، الجرمانيوم، الإنديوم، السلينيوم، التلور، الموليبدن، القصدير، التونغستين، النيكل، الكوبالت، البلاتينوئيد، الذهب، الفضة، المغنسيوم، الأنتيموان، الباريوم، البورون، الفلور، الكبريت، الزرنيخ، البزموت، السترونتيوم، الزئبق، التيتان، الزركنيوم، (الرملي) والتربة النادرة، الفحم والمواد الأخرى المتحجرة، اليورانيوم والعناصر المشعة الأخرى، الفوسفات، البوكسيت، أملاح الصوديوم والبوتاسيوم، الشب، السلفات غير القلوية الطينية وجميع المواد المعدنية الأخرى مستخدمة لأغراض صناعية، كل الصخور الصناعية أو التجميلية، باستثناء المواد المعدنية للمقالع، المستغلة لأغراض صناعية كالأميانت والطلق والميكا والغرافيت والصلصال والبيروفيليت والعقيق اليماني والحلقدونية والأوبال الياقوت، اللازورد، الزمرد، الغرينا، البيريل، الزبرجد وكافة الأحجار شبه الكريمة الأخرى و الماس.

**المادة 6:** تعتبر تركزات المواد غير المشار إليها في المادة 5 أعلاه والتركزات التي لا توجد في الحالة المشار إليها في المادة 7 أسفله، فيما يتعلق بنظامها القانوني، منتمية لفئة التركزات الخاضعة لنظام المقالع والتي تتضمن خصوصا : الرمال والرمال السيليسية والحصبا والكلس والكالسيت والدولوميت والطين المشترك والصخور الطينية المستغلة في صناعة منتجات طينية؛ كل أنواع الصخور المستخدمة كحجارة منحوتة، حجارة للتكسير، معدن السيليس أو لصناعة الإسمنت أو الإستخدام المباشر كمواد بناء؛ أي مادة معدنية أخرى توجد في الطبيعة على هيئة مكمن طري، بإستثناء الطبقة القابلة للزراعة، وكذا المخلفات المعدنية العاطلة، عندما

تستخدم هذه المواد والمخلفات المعدنية لأغراض البناء أو لصناعة مواد البناء أو تسميد التربة؛ أو أي مادة يتم تحديدها بمرسوم.

**المادة 7:** تعتبر التركزات الواقعة في الجرف القاري وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة، مهما كانت المادة التي تحتويها، فيما يتعلق بنظامها القانوني، منتمية لفئة التركزات الخاضعة لنظام المعادن.

**المادة 8:** تشكل التركزات الخاضعة لنظام المعادن ملكية متميزة عن ملكية الأرض، وهي ملك للدولة التي يمكنها أن ترخص في التنقيب والبحث فيها لأي شخص طبيعي أو معنوي أو الاستغلال لأي شخص معنوي يطلب ذلك، وذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

**المادة 9:** تتبع التركزات الخاضعة لنظام المقالع لشروط ملكية الأرض. ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن ينقب فيها أو يقوم بالبحث أو الإستغلال شريطة أن يكون مالكا للأرض التي توجد فيها أو أن يكون حاصلا على ترخيص من مالكها.

وينظم التنقيب والبحث في التركزات الخاضعة لنظام المقالع وكذلك استغلالها طبقا لأحكام هذا القانون . وتطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بنظام المعادن، عند الإقتضاء، على نظام المقالع مع مراعاة التكيفات الضرورية إلا في حالة الإستبعاد.

**المادة 10:** يمكن أن تكون أية مادة معدنية، مصنفة في فئة المقالع، موضوع تصنيف جديد في فئة المعادن بموجب مقرر من الوزير يتخذه بناء على رأي من المصالح الفنية للوزارة .

**المادة11:** تعطي الإستغلالات الجاري العمل فيها في ظل نظام المقالع، والمتعلقة بمواد يتم تصنيفها في نظام المعادن بموجب المقرر المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، الحق لصاحب الإمتياز المقلعي الصناعي في الحصول على رخصة استغلال.
ويجب على صاحب الإمتياز، بغية الاستفادة من هذا الحق، أن يقدم طلبا لرخصة الاستغلال حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 12:** يتواصل استغلال المنجم حسب نظام المقالع في حالة تقديم طلب لرخصة استغلال وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه إلى أن يتم البت في هذا الطلب .

## الفصل الثالث: شكل إمتيازات المعادن والمقالع ووضع علاماتها الإرشادية

**المادة 13:** تقسم مساحة موريتانيا لغرض تطبيق هذا القانون إلى مربعات ضلع الواحد منها كيلومتر (1 كلم) موجهة ومنطلقة من نقطة إرشاد كما هو محدد في المرسوم التطبيقي المتعلق بإمتيازات المعادن والمقالع.

**المادة 14:** يتكون أي امتياز معدني أو مقلعي من عدد معين من المربعات، كما هو محدد في المادة 13 أعلاه، يجب أن تكون متلاصقة، أي تشترك في ضلع واحد، على الأقل.

سيتم تحديد شكل ومساحة إمتيازات المعادن والمقالع بموجب المرسوم المتعلق بإمتيازات المعادن والمقالع.

**المادة 15** : تسجل إمتيازات المعادن والمقالع في سجل عمومي يتم تحديد إجراءاته ومضمونه بموجب مقرر من الوزير. يجب أن يعطى تبرير لأي قرار بالمنح أو الرفض، لطلب ينص عليه هذا القانون، والذي يجب أن يكتب وينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة 16:** تعد الهيئة على مستوي الوزارة، المكلفة بالسجل المعدني، مسؤولة عن السجل العمومي لإمتيازات المعادن والمقالع الممنوحة بموجب هذا القانون المعدني؛ فهي تحدد وتظهر على الخرائط، التي تحتفظ بها، حدود المناطق التي قد منحت فيها أو يمكن أن تمنح فيها إمتيازات المعادن والمقالع.

## الفصل الرابع: عن إمتيازات المعادن والمقالع

**المادة 17**: (1) تعتبر الحقوق، الممنوحة بموجب رخصة للبحث أو رخصة إستغلال معدني صغير، حقوقا عينية منقولة ومحدودة المدة وغير قابلة للتجزئة والإيجار. يمكن التنازل عنها بدون شروط ويمكن أن تكون موضوع حصة مشاركة.

(2) تعتبر حقوقا عينية وغير منقولة ومحدودة المدة وقابلة للتجزئة والإيجار، الحقوق المعدنية والمقلعية الممنوحة بموجب الإمتيازات التالية:
1. رخصة الإستغلال؛

2. الترخيص في إستغلال مقلع صناعي.
يمكن لهذه الإمتيازات أن تكون موضع رهن وحصة مشاركة وفقا للإجراءات الواردة في النصوص التطبيقية.
(3) لا يسمح بأي تطابق لإمتيازات المعادن و المقالع بموجب هذا القانون.

(4) تتم معالجة طلبات إمتيازات المعادن والمقالع، الواردة في هذا القانون، حسب ترتيب تسلمها.

## الباب الثاني: عن نظام البحث المعدني

### الفصل الأول: عن رخصة البحث

**المادة 18:** تخول رخصة البحث، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على التنقيب والبحث عن جميع المواد المنتمية إلى نظام المعادن التي يحتمل وجودها في المحيط الذي منح من أجله.

وتمنح إستحقاقيا لأول طالب، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عند تسديده للحقوق والإيتاوات المنصوص عليها وطبقا لأحكام هذا القانون.

**المادة 19 :** تمنح رخصة البحث بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، إلا في حالة إستثناء يحدده المرسوم المتعلق بإمتيازات المعادن والمقالع.

يجب أن يكتب ويبرر أي قرار بمنع المنح. ويجب أن ترسل نسخة منه إلي المعني خلال خمسة عشر(15) يوما عن طريق بريد مصدق أو مضمون.

**المادة 20:** لا يمكن أن تتجاوز مساحة رخصة البحث ألفي كيلومتر مربع (2.000 كلم2).

**المادة 21:** لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز في نفس الوقت، أكثر من عشرين (20) رخصة بحث.
ويؤخذ في الحسبان، لغرض حساب عدد الرخص المسموح به، الرخص الممنوحة لشخص طبيعي أو معنوي له الإشراف على الشخص صاحب الرخص وتلك المحصول عليها من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي التي لصاحبها حق الإشراف عليه وكذلك الرخص التي يتوفر عليها شخص طبيعي أو معنوي ينتمي لنفس مجموعة الشركات التي ينتمي إليها صاحب الرخص.
ولن تؤخذ، بالمقابل، في الاعتبار عند حساب عدد الرخص التي هي في حوزة صاحب الرخص، أية رخصة تمنح لحساب رابطة بحث يكون صاحب الرخص طرفا فيها إذا لم يكن هذا الطرف متعاملا أو مساهما رئيسيا في الرابطة.

**المادة 22:** مدة رخصة البحث ثلاثة أعوام علي الأكثر، قابلة للتجديد مرتين.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل تجديد ثلاثة أعوام. ويكون التجديد استحقاقيا، إذا كان صاحب الرخصة قد وفي بالتزاماته المترتبة عليه بموجب هذا القانون والإتفاقية المعدنية وكذا نصوصهما التطبيقية.

ويمكن لصاحب رخصة البحث أن ينقص عند التجديد مساحة الرخصة.

يجب أن تراعي طلبات منح وتجديد رخصة البحث الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة.

**المادة 23:** سيحدد مرسوم تطبيقي، يتعلق بإمتيازات المعادن والمقالع، شكل الطلب وإجراءات المنح والآجال وطبيعة المصروفات وحدها الأدنى الذي يجب الإلتزام به و كذا شروط وإجراءات المنح والتجديد.

**المادة 24:** يمكن للوزير، بناء علي رأي مبرر من مصالحه الفنية، وإثر حدوث مخالفة كبيرة لهذا القانون من طرف صاحب الرخصة، أن يعلق فترة الصلاحية وحتى يلغي نهائيا رخصته للبحث. وسيوضح مرسوم تطبيقي شروط تعليق وإلغاء رخصة البحث.

**المادة 25:** يحق لصاحب الرخصة إستخدام الأرض التي تغطيها الرخصة ويمكن أن يزاول فيها أي نشاط للبحث مع مراعاة أحكم هذا القانون.
لا يمكن لأحد أن يحرم أو يصعب الوصول لأرض موضع رخصة البحث مع مراعاة أحكام هذا القانون.

**المادة 26:** لا يمكن لصاحب رخصة البحث أن يشيد أو يحتفظ ببنيان فوق أرض تعود لأملاك الدولة دون الحصول علي ترخيص من الإدارة المعنية بهذا الخصوص إلا إذا كان بنيانا يقع فوق أرض موضع إمتيازه ومستهدفة بالنظم المطبقة.

وعند ما يخبر صاحب الرخصة أن أحدا يشيد بنيانا فوق أرضه، فيجب عليه أن يبلغ الوزير كتابيا بذلك.

**المادة 27** : يمكن لصاحب رخصة البحث أن يستخدم لصالح نشاطاته المعدنية الرمال والحصبا الموجودة فوق أرض تعود لأملاك الدولة إلا إذا كانت الأرض المذكورة موضع إمتياز لمقلع سبق وأن منح لأحد آخر.

**المادة 28 :** يحق لصاحب رخصة البحث أن يأخذ ويرسل عينات من المواد المعدنية طبقا للنصوص التطبيقية المعمول بها.

**المادة 29 :** تنفذ الأعمال التالية فوق أرض الرخصة دون أن يكون لصاحبها حق في التعويض :

1. إستخراج الرمال والحصبا أو الحجارة من أرض تعود لأملاك الدولة من أجل بناء أو صيانة منشآت للدولة،
2. بناء خطوط لنقل الطاقة الكهربائية أو النفط أو الغاز،
3. التنازل عن أرض تعود لأملاك الدولة أو تأجيرها خصوصا لتأسيس حوض لدفن المخلفات المعدنية أو مكان لبناء مصانع أو ورشات أو منشآت ضرورية لنشاطات معدنية.

**المادة 30 :** يمكن للوزير، بناء علي رأي مبرر من مصالحه الفنية، أن يأمر بوقف الأشغال، إذا حكم بضرورة ذلك، لتمكين إستخدام هذه الأرض لأهداف ذات نفع عام. وعند الإقتضاء، يعلق، مع مراعاة بعض الشروط، فترة صلاحية رخصة البحث.

وبعد فترة 6 أشهر، وعند ما يرى الوزير أن توقيف الأشغال يجب أن يستمر، فيمكن له، طبقا للقانون، أن ينزع ملكية رخصة البحث.

**المادة 31:** مع مراعاة أحكام المادة 30، يجب علي صاحب رخصة البحث أن يبدأ، علي أرضها، خلال التسعين (90) يوما الموالية لتاريخ منح الرخصة، أشغالا تحدد طبيعتها وتكلفتها بالنصوص التطبيقية.

إذا لم يبدأ العمل فى هذه الأشغال في الآجال المحددة و لم يصلح صاحب الرخصة خطأه خلال 30 يوما الموالية لتلقيه الإشعارا بهذا الخصوص، فإنه يكون عليه أن يسدد للخزينة العامة، ويبلغ الوزارة بإثبات ذلك، قبل نهاية صلاحية رخصته، مبلغا يمثل ثلث التكلفة الأدنى المخصصة للأشغال؛ ويعتبر هذا المبلغ دينا مستحقا للدولة.

يجب علي صاحب الرخصة أن ينفذ هذه الأشغال بالمبلغ المنصوص عليه وذلك خلال 90 يوما، علي الأقل، قبل إنتهاء صلاحية الرخصة. ويجب عليه أن يرسل تقريرا بذلك للوزارة قبل نفس التاريخ. ويمكن له مع ذلك، من خلال تسديد الحقوق المحددة لهذا الغرض بالنصوص التطبيقية، أن يحيل تقريره بعد هذا التاريخ شريطة أن يحدث ذلك قبل نهاية صلاحية الرخصة. يجب أن يعد هذا التقرير وفقا للنصوص التطبيقية كما يجب أن يكون مرفوقا بالوثائق المنصوص عليها.

وإذا لم تنفذ الأشغال المتطلبة أو لم يتم تأجيلها، في الآجال المحددة أو إذا أعتبرت، بعد إنقضاء هذه الآجال، غير كافية لتبرير تجديد رخصة البحث، فيجب علي صاحبها أن يسدد للخزينة العامة، ويبلغ الوزارة بإثبات ذلك قبل نهاية صلاحية رخصته، مبلغا يمثل ثلث التكلفة الأدنى المخصصة للأشغال؛ ويعتبر هذا المبلغ دينا مستحقا للدولة.

**المادة 32** : يجب علي صاحب الرخصة أن يسدد، علي مراحل، الحقوق المنصوص عليها وأن يحترم الشروط المرتبطة بالرخصة الواردة في هذا القانون والإتفاقية المعدنية.

**لمادة 33 :** يمكن لصاحب الرخصة أن يتخلى عن حقه شريطة أن يسدد الحقوق المفروضة وأن يرسل إشعارا مكتوبا بهذا الخصوص طبقا للإجراءات الواردة في النصوص التطبيقية.

تعتبر الرخصة قد تخلي عنها يوم يتم تسجيل هذا التخلي في السجل العمومي للإمتيازات المعدنية. وينشر إشعار بهذا التخلي في الجريدة الرسمية

**المادة 34 :** لا يمكن لصاحب الرخصة المتخلي عنها أو التي تم إلغاؤها أو التي لم يتم تجديدها أو إنتهت صلاحيتها أو التي كانت له فيها فائدة أو صاحب طلب رخصة البحث الذي لم يقبل طلبه، أن يطلب أن تسجل لصالحه رخصة على الأرض، التي كانت موضعا لما تقدم، قبل إنقضاء فترة 90 يوما.

## الفصل الثاني: عن المناطق الترويجية والمحمية

**المادة 35:** تنشأ المنطقة الترويجية كما هي محددة في المادة 1 من هذا القانون بموجب مقرر صادر عن الوزير. ولا يمكن أن تتجاوز مساحتها خمسة آلاف

كيلومتر مربع (5000 كم$^2$). يجب أن تتبع حدودها تربيع السجل المعدني. لا يمكن أن تتجاوز مدة وجودها 3 سنوات.

ولا يمكن أن يوجد في نفس الوقت أكثر من منطقتين ترويجيتين.

**المادة 36 :** سيتم في نهاية سير المنطقة الترويجية، وتبعا للإجراءات المحددة بموجب النصوص التطبيقية، إعلان معطيات ونتائج الأشغال المنفذة. وتمنح رخص البحث تبعا للإجراءات المحددة في هذا القانون، باستثناء إلتزام المنح لأول طالب الذي سيتم إبداله بالتزام تنظيم منافسة تحدد طرقها في النصوص التطبيقية.

**المادة 37**: يمكن للدولة أن تعلن منطقة محمية، و يستثنى بذلك كل أو جزء من أرض لا تشكل لا موضع منطقة ترويجية كما ورد في هذا القانون ولا موضع منح لإمتياز معدني أو مقلعي.

## الباب الثالث: عن نظام الاستغلال المعدني

**المادة 38:** لا يمكن أن تستغل المعادن إلا بموجب رخصة استغلال أو رخصة استغلال معدني صغير.

ولا يمكن أن تمنح رخصة الاستغلال إلا لشخص معنوي يخضع للقانون الموريتاني وذلك طبقا للشروط الواردة في هذا القانون. لا يمكن لها أن تغطي إلا منطقة داخل رخصة البحث وتمنح إستحقاقيا لصاحب رخصة البحث إذا وفي بإلتزاماته.

وتظل رخصة البحث صالحة، بعد منح رخصة الاستغلال، بالنسبة للمنطقة الموجودة خارج هذه الرخصة الأخيرة.

**المادة 39:** تخول رخصة الاستغلال صاحبها، في حدود محيطها، وإلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على التنقيب والبحث والإستغلال للمواد المعدنية التي يقدم الدليل على وجود منجم منها قابل للاستغلال. وتخوله أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز والإغناء والتسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

**المادة 40:** تمنح رخصة الاستغلال بموجب مرسوم، طبقا لأحكام هذا القانون، لفترة ثلاثين (30) سنة.

ويمكن أن تجدد عدة مرات لفترة عشرة (10) أعوام في كل مرة.

يتم تجديد رخصة الإستغلال بناء علي طلب بسيط شريطة أن يستجيب صاحبها لشروط التجديد المحددة بمرسوم.

**المادة 41**: لا يمكن لأي كان الحصول على رخصة الاستغلال، إذا لم تتوفر لديه القدرات التقنية والمالية الضرورية للإستجابة لأحكام المادتين 62 و63 من هذا القانون وتلبية المتطلبات في مجال البيئة المنصوص عليها في النصوص التطبيقية.

ستمنح رخصة الإستغلال إستحقاقيا لكل صاحب رخصة بحث إذا ما وفي هذا الأخير بإلتزامته.
ستقوم الوزارة، بعد منح الرخصة، بتقييم الإمكانيات الفنية والمالية قبل الترخيص في بدء أشغال الإستغلال.

وفي حالة عدم استيفاء صاحب رخصة البحث للمعايير المطلوبة بالنسبة للاستغلال، فإن الحق في الاستغلال يمكن أن يشترط ب:

1. اشتراكه مع شخص معنوي، يستجيب لهذه المعايير، في مؤسسة جديدة تخضع للقانون الموريتاني تحول لها رخصة الاستغلال،
2. التنازل عن رخصة الاستغلال لشخص معنوي يخضع للقانون الموريتاني و يستجيب للمعايير المطلوبة للاستغلال،

ويجب أن تتم تسوية الوضع بواسطة أحد هذه الحلول في ظرف ستة (6) أشهر اعتبارا من وقت إشعار صاحب رخصة الاستغلال من طرف الوزير بكونه لا يستجيب للمعايير المطلوبة.

وستظل رخصة الإستغلال سارية المفعول طيلة هذه المدة.

**المادة 42**: وتحدد النصوص التطبيقية شكل الطلب وطرق المنح والآجال ومعايير تقييم القدرات التقنية والمالية والضمانات البيئية ونوع الوثائق التقنية التي يجب أن يقدمها صاحب الطلب عن أساليب الاستغلال والطاقة الانتاجية.

**المادة 43**: لا يصبح التنازل عن رخصة الإستغلال أو تأجيرها نافذا إلا إذا رخص فيه بموجب مقرر من الوزير.

**المادة 44**: يطبق التشريع المعمول به في مجال الملكية العقارية علي رخصة الإستغلال خصوصا التسجيل لدي السجل المعدني وفقا للطرق المحددة بالنصوص التطبيقية.

**المادة 45** : يملك صاحب إمتياز الإستغلال المواد المعدنية المستخرجة من داخل محيط رخصته.

يمتلك صاحب الرخصة حق التصرف في المخلفات المعدنية. وفي حالة إنتهاء فترة صلاحية إمتيازه أو تخليه عنه أو إلغائه، فإن الحق في التصرف فيها يرجع لمالك السطح الذي وضعت عليه المخلفات المعدنية بموافقته.

**المادة 46**: مراعاة للقيود الواردة في هذا القانون، يتمتع صاحب رخصة الإستغلال علي أرض الرخصة، بحقوق وواجبات مالك الأرض.

**المادة 47** : يجب علي صاحب الرخصة، في ظرف 24 شهرا، ابتداء من منح الرخصة، أن يزاول أشغال الإستغلال المعدني. هذا، و يمكن للوزير، عندما يتقدم صاحب الرخصة بسبب موضوعي، أن يمدد هذه الفترة بشروط ولمهلة يحددها مقابل تسديد الحقوق المترتبة على ذلك.

**المادة 48**: يمكن لصاحب رخصة الإستغلال التخلي عن حقه شريطة أن يحيل إلى الوزارة إشعارا مكتوبا بذلك وأن يلبي الشروط المحددة في هذا القانون . تعتبر رخصة الإستغلال قد تخلي عنها ابتداءا من تاريخ صدور مقرر الوزير المأخوذ لهذا الشأن .

**المادة 49** : يحتفظ صاحب رخصة الاستغلال، منذ بدءه في إجراءات التخلي، بكافة التزاماته في مجال إعادة تأهيل الموقع وإلي حين أخذ المقرر المذكور في المادة 48 ، وحسب الحالة، في المادتين 73 و 74 من هذا القانون.

ويجسد هذا المقرر- الذي يعفي صاحب الرخصة من أية مسؤولية- العودة المجانية للمنجم إلى الدولة التي يمكنها عندئذ منحه لصاحب طلب جديد.

## الباب الرابع: عن الاستغلال المعدني الصغير

### الفصل الأول: عن رخص الاستغلال المعدني الصغير

**المادة 50**: تخول رخصة الاستغلال المعدني الصغير صاحبها في حدود المساحة الممنوحة له وحتى عمق مائة وخمسين متر (150 م) حقا مقصورا على التنقيب والبحث فيها واستغلالها وفي التصرف في المواد المستخرجة منها، فيما يتعلق بجميع المواد المحددة في المادة 5 من هذا القانون ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتنسحب الأحكام المطبقة على رخصة الاستغلال المعدني على رخصة الاستغلال المعدني الصغير باستثناء الأحكام المخالفة المنصوص عليها في هذا الباب.

**المادة 51:** تحدد النصوص التطبيقية شكل الطلب وطرق المنح والاستغلال ووقف الاستغلال بالنسبة لرخصة الاستغلال المعدني الصغير وكذا الآجال ومعايير تقييم القدرات التقنية والمالية ونوع الوثائق التقنية التي يجب أن يقدمها صاحب الطلب عن أساليب الاستغلال والطاقة الإنتاجية.

**المادة 52:** لا يمكن أن تتجاوز رخصة الاستغلال المعدني الصغير مساحة كيلومترين مربعين (2 كلم2). وتقوم الوزارة، علي نفقة صاحب الرخصة، في ظرف ثلاثة (3) أشهر، اعتبارا من تاريخ المنح، بوضع علامات حدودية توضح كيفيتها بالنصوص التطبيقية.

**المادة 53:** تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير، بموجب مقرر من الوزير، لمدة ثلاثة (3) أعوام . يتم تجديدها لمدة مماثلة بصفة استحقاقية إذا تم استغلالها للفترة الأولى بالحد الأدنى للإنتاج المحدد في المادة 56 أسفله.

ويحدد حد أدنى للإنتاج من طرف الوزارة عند المنح والتجديد، طبقا للإجراءات المبينة في النصوص التطبيقية . إذا تم التوصل إلى الحد الأدنى من الانتاج أو تم تجاوزه، فإنه يتم منح تجديدين آخرين بقوة القانون لمدة ثلاثة (3) أعوام لصاحب الرخصة إذا ما طلب ذلك.

### الفصل الثاني: علاقات صاحب رخصة الاستغلال المعدني الصغير بالغير

**المادة 54:** لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز في نفس الوقت أكثر من أربعة (4) رخص للاستغلال المعدني الصغير.

**المادة 55:** عند ما تكون الأرض المحتواة في محيط رخصة الاستغلال المعدني الصغير ملكا كلا أو جزءا لمالك أو عدة ملاك خصوصيين فإن طلب رخصة الاستغلال المعدني الصغير لابد أن يحظى بموافقة مسبقة

من مالك أو ملاك الأرض قبل منح رخصة الاستغلال للمعدني الصغير.

**الفصل الثالث: الاستغلال والتخلي**

**المادة 56 :** يجب على صاحب رخصة الاستغلال المعدني الصغير الانتقال إلى الاستغلال في ظرف اثنا عشر شهرا (12) كآخر أجل بعد منح هذه الرخصة وإلا جرد من حقوقه.
وفي هذه الحالة يلزم صاحب الرخصة بإعادة تأهيل الموقع بقصد نقص أو حتي إزالة كافة آثار أعمال الاستكشاف والتحضير للاستغلال المحتمل.
ويتم نشر إعلان قانوني في الجريدة الرسمية يثبت هذا التجريد .
ويجب على صاحب الرخصة، فور اتخاذ قرار الانتقال إلى الاستغلال، أن يبلغ الوزارة مبينا الحد الأدني للانتاج السنوي المقرر من المادة التجارية لهذا الاستغلال.

**المادة 57:** يجب أن تراعى أشغال الاستغلال المتطلبات والالتزامات المتعلقة بأمن وصحة العمال المنصوص عليها في التشريعات والنظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ويجب عليها أيضا السهر على حماية البيئة طبقا لهذا القانون وكذا النصوص الأخرى التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

ويمكن للوزارة عندما تهدد أشغال الاستغلال هذه الأهداف اتخاذ إجراءات ترمي إلى تحقيقها علي حساب صاحب الامتياز. وفي حالة الإخلال المستمر بهذه الالتزامات، فإنه يمكن إلغاء رخصة الاستغلال المعدني الصغير.

**المادة 58:** يجب على صاحب الامتياز، عند توقف الاستغلال لأي سبب كان، أن ينجز الحد الأدنى من الأشغال المحددة من طرف الوزارة من أجل المحافظة على الأهداف المذكورة في المادة 57 أعلاه وبصفة عامة إعادة تأهيل الموقع. ويعاقب عدم تنفيذ هذه الأشغال بغرامة جزائية أو بعقوبة السجن طبقا لأحكام الباب التاسع من هذا القانون.
ولتطبيق هذه المادة، تظل مسؤولية صاحب الرخصة كاملة حتى إقرار مجموع الأشغال بموجب مقرر من الوزير بما في ذلك إعادة تأهيل الموقع.

**الباب الخامس: علاقات صاحب الامتياز المعدني بالدولة**

**المادة 59**: (1) تخضع أشغال البحث لرقابة الوزارة والتي يمكن لوكلائها المختصين زيارة ورشات البحث في أي وقت ويمكنهم المطالبة بتقديم أية وثائق إليهم .

(2) يجب أن يرسل صاحب رخصة البحث إلى الوزارة تقريرا سنويا عن نشاطاته يوضح محتواه في النصوص التطبيقية. وينطبق نفس الشيء على صاحب رخصة الاستغلال أو صاحب الترخيص في استغلال مقلع صناعي، مادام هذا الأخير يقوم بنشاطات بحث في محيط رخصة الاستغلال.

(3) وتعتبر كافة المعلومات والبيانات والوثائق التي تحصل عليها الوزارة ووكلاؤها أثناء القيام بمهامهم أو أثناء تنفيذ التزامات صاحب رخصة البحث، كاملة السرية ـ ما لم يصدر عكس ذلك من صاحب الرخصة ـ طيلة مدة هذه الرخصة، ما لم يتم تحويل هذه الرخصة جزئيا أو كليا إلى رخصة استغلال. وتوضع المعلومات ذات الطابع التقني، بعد هذا الأجل، تحت تصرف العموم.

وفيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بأشغال البحث المنجزة في إطار رخصة الاستغلال أو الترخيص في استغلال مقلع صناعي، فإن سريتها تنتهي بانتهاء صلاحية رخصة الاستغلال. وتوضع المعلومات ذات الطابع التقني نتيجة لذلك تحت تصرف العموم.

**المادة 60** : تخضع أشغال استغلال المناجم والمقالع الصناعية لرقابة مصالح الإدارت المعنية التى يمكن لوكلائها القيام في أي وقت بزيارة ورشات الاستغلال والأكوام والأنقاض و مخلفات المعالجة المعدنية وكافة المنشآت التي لا غني عنها لأشغال الاستغلال.
ويمكن لهؤلاء الوكلاء أن يطلبوا الإطلاع على مختلف الوثائق وكذلك تقديم أية عينة ضرورية لهم لإكمال مهمتهم. وتوضح شروط هذه الرقابة في النصوص التطبيقية .
وتعتبر كافة المعلومات، التي تحصل عليها مصالح هذه الإدارات كاملة السرية، ولا يمكن إعلانها للعموم أو إبلاغها للغير، باستثناء المعلومات المتعلقة بالصحة والأمن والبيئة.

**المادة 61**: يلزم صاحب الامتياز بتطبيق الأساليب التي في مقدورها تحقيق أكبر مردودية نهائية للمنجم وتتفق

والظروف الاقتصادية المحلية ومع ظروف السوق، وبصفة عامة الاستغلال حسب القواعد المتبعة في هذا المجال ومن ضمنها تلك المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستديمة للموارد الطبيعية.

وفي حالة عدم احترام هذا الالتزام يمكن للوزارة، بعد التشاور مع الوزارة المكلفة بالبيئة وأخذ رأيها في المسائل المتعلقة بحماية البيئية والتنمية المستديمة أن تحدد لصاحب الامتياز أي اجراء يهدف إلى علاج هذا الإخلال.

**المادة 62:** يمكن للوزارة، إذا ما أرادت التحقق من أن صاحب الرخصة يستخلص المادة المعدنية القابلة للإستغلال الاقتصادي والتي هي موضع نشاطه في انسجام تام مع القواعد المعمول بها، أن تأخذ الاجراءات المناسبة كما هي مبينة في النصوص التطبيقية.
وبموجب هذه المادة، يمكن للوزارة أن تقوم بما يلي :

1 -الطلب بإرسال تقرير يبرر طريقة الاستخدام المتبعة من طرف صاحب الرخصة ؛
2 -إنجاز دراسة لتقييم هذه الطريقة؛
3 -حث صاحب الامتياز على أخذ، في أجل تحدده، الاجراءات الضرورية لعلاج أي وضعية قد يكون لها تأثير على الاستغلال الأمثل للمادة المعدنية.

**المادة 63:** (1) يجب أن تراعي أشغال البحث والاستغلال المتطلبات والالتزامات المتعلقة بأمن وصحة العمال وبالأمن والصحة العموميين وبالخصائص الأساسية للوسط المحاذي البري والبحري طبقا للنصوص التطبيقية.

(2) وعند ما تهدد أشغال البحث أو الاستغلال الأهداف المذكورة أعلاه، فإنه يمكن للوزير أن يحدد لصاحب الامتياز أية إجراءات ترمي لتأمين إنجاز هذه الأهداف في أجل محدد، وفي حالة الإستعجال، فإنه يمكن للوزير أن يفرض إنجاز هذه الأهداف علي نفقة صاحب الامتياز.
(3) ويمكن للوزارة، إذا لم يتم إنجاز الأهداف في الأجل الثاني المحدد، أن تقوم إما بتعليق جميع الأشغال المتعلقة بالمنجم إلى غاية إنجاز الأشغال المطلوبة وإما تحديد أجل جديد ترافقه غرامة طبقا لترتيبات المادة 133 من هذا القانون.

**المادة 64**: يشترط فتح ورشة أشغال البحث واستغلال، عندما تصل هذه الأشغال إلى مقاييس معينة أو تتجاوز حدا معينا، وهي المقاييس والحدود المبينة في النصوص التطبيقية، بمصادقة الوزارة.

وتوضح النصوص التطبيقية شكل ومضمون الملف المقدم من طرف صاحب الرخصة وكذلك طرق المصادقة عليه والآجال المحددة لذلك.

**المادة 65**: يجب إبلاغ الوزارة فورا بكل حادث يقع في أي منجم أو مقلع صناعي أو توابعهما.

وفي حالة وقوع حادث خطير أو قاتل فإن الإشعار يتم بأسرع الطرق. ويمنع عندئذ إدخال أي تغيير على حالة الأماكن التي وقع فيها الحادث أو نقل الأشياء التي توجد في المكان أو تغييرها قبل أن تنتهي معاينة الحادث من طرف المعنيين، ولا ينطبق هذا المنع على أعمال الإغاثة أو التدعيم المستعجل.

وفي حالة الخطر الوشيك، تتخذ الوزارة التدابير الضرورية من أجل وضع حد للخطر المذكور، ويمكنها، عند الاقتضاء، تقديم كافة الطلبات الضرورية في هذا الصدد إلى السلطات المحلية والعمل علي إنجاز الأشغال المطلوبة علي نفقة صاحب الامتياز.

**المادة 66**: يجب أن يبعث صاحب رخصة الاستغلال، طيلة مدة الاستغلال، إلى الوزارة تقريرا سنويا يتعلق بآثار الاستغلال على:
1. شغل الأرض.
2. الخصائص الأساسية للبيئة.
ويحدد مضمون هذا التقرير بالنصوص التطبيقية. ويبلغ التقرير، فيما بعد، من طرف الوزارة، إلى الوزارة المكلفة بالبيئة وإذا دعت الحاجة إلى ذلك، إلى المصالح الإدارية الأخرى المعنية.

**المادة 67:** يجب على صاحب رخصة الاستغلال، طيلة مدة الاستغلال، أن يرسل إلى الوزارة، كل 3 أشهر، تقرير نشاطات، يحدد مضمونه مرسوم.

**المادة 68**: يجب على صاحب رخصة الاستغلال، طيلة مدة الاستغلال، أن يبلغ إلى الوزارة، خلال التسعين (90) يوما الموالية لنهاية سنته المالية، تقريرا سنويا، في

أربع نسخ، يقابل السنة الجبائية للشركة ويتضمن العناصر التقنية والاجتماعية لسير كل موقع استغلال وكذلك العناصر المتعلقة بالتنقيب والبيع. ويتضمن هذا التقرير أيضا كافة المعلومات والمخططات والمقاطع والجداول والصور الضرورية في الشكل الذي تحدده النصوص التطبيقية.

**المادة 69:** يجب على صاحب رخصة الاستغلال، طيلة مدة الاستغلال وفي كافة الورشات المتميزة عن بعضها البعض، مسك سجلات لتدوين المعلومات والمخططات حسب الأشكال المحددة في النصوص التطبيقية.

**المادة 70:** تقرر الوزارة، بعد التشاور مع مصالح الإدارات المعنية، مدى ضرورة النشر الجزئي أو الكلي للمعلومات المقدمة بموجب المادة 69 أعلاه.

وتعتبر المعلومات المقدمة بموجب المادتين 68 و69 أعلاه سرية ولا يمكن إعلانها وتقديمها للغير بدون الموافقة الصريحة لصاحب الامتياز.

ومن بين المعلومات العمومية تلك التي لها علاقة بالجيولوجيا والهيدروجيولوجيا والجيوكيمياء والجيوفيزياء وتصبح البقية عمومية كذلك بعد انتهاء صلاحية الامتياز.

**المادة 71:** يجب على صاحب الامتياز إبلاغ الوزارة، كتابيا وفي أقرب الآجال، عند ما يظهر له أن استغلاله سيتناقص أو يعلق بطريقة تؤثر على الاقتصاد العام للمنطقة أو البلاد.

**المادة 72:** يعلن صاحب الامتياز، عند توقف أشغال البحث أو عند نهاية الاستغلال، الإجراءات التي ينوي القيام بها من أجل المحافظة على الأمن والصحة العموميين ومراعاة الخصائص الأساسية للوسط المحاذي طبقا للنظم المعمول بها، وبصفة عامة، من أجل إنهاء الآثار الضارة، مهما كانت طبيعتها والناتجة عن مزاولة نشاطاته. وسيتم هذا الإعلان طبقا لترتيبات النصوص التطبيقية.

**المادة 73**: يجب أن تأخذ الإجراءات المقررة في المادة 72 أعلاه في الاعتبار، في حالة توقف الاستغلال، إمكانية استئناف الاستغلال إما عن طريق اكتشاف لا حق لمصادر جديدة وإما لتحسين الظروف الاقتصادية وإما لمعالجة "الأكوام" أو المخلفات المعدنية.

وفي حالة إغلاق منجم أو مقلع صناعي، يجب على صاحب الرخصة أن يقدم، لمصادقة الوزارة، برنامج مفصل يتضمن التدابير التي ينوي القيام بها. وبعد مشاورة وأخذ رأي المصالح الإدارية المعنية والتي منها الوزارة المكلفة بالبيئة وبعد التعديل المحتمل والمصادقة النهائية عليه فإن هذا الملف يشكل إعلان إغلاق لهذا المنجم أو المقلع الصناعي.

يجب علي صاحب الامتياز أن يضمن التنفيذ المرضي لأشغال تأهيل الموقع وتأمين المواقع المعدنية طبقا للترتيبات الواردة في النصوص التطبيقية.
وفي نهاية الإنجاز المرضى لهذه الأشغال، الذي يلاحظ بموجب مقرر صادر عن الوزير وبإعتبار رأي مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، فإن المنجم أو المقلع يعتبر مغلقا.

وتحدد طرق وآجال دراسة الملفات بموجب النصوص التطبيقية مع مراعاة متطلبات النظم البيئية.

**المادة 74:** لا يمكن التخلي عن رخصة الاستغلال أو الترخيص في إستغلال مقلع صناعي إلا بعد حصول صاحبها على مقرر يفيد بإغلاق المنجم أو المقلع طبقا للشروط الواردة في المادة 73 أعلاه. وسيضع مقرر وزاري إذن نهاية لرخصة الإستغلال أو الترخيص في إستغلال المقلع الصناعي.

**المادة 75**: ولدى وفاة صاحب الامتياز، فإنه يمكن للوزارة، بناء على طلب تم تسلمه، قبل تاريخ نهاية صلاحية الامتياز، من أصحاب الحق، أن تعمد إما إلى تمديد فترة صلاحية الامتياز لمدة سنة، وإما تعليق تنفيذ الواجبات التي يخضع لها صاحب الامتياز لنفس المدة وذلك للسماح بنقل الامتياز لأصحاب الحق المذكورين .

## الباب السادس: علاقات صاحب الامتياز المعدني بمالك الأرض

**المادة 76**: لا يكون أي حق في البحث أو الاستغلال ذا قيمة بدون موافقة مالك الأرض، باستثناء حالات الحيازة المذكورة في المادة 77 أسفله .

**المادة 77**: (1 ) يمكن أن يرخص لصاحب رخصة الاستغلال، تبعا للشروط التي ستحدد بموجب مرسوم، بحيازة القطع الأرضية الضرورية لنشاطه وللصناعات المرتبطة بذلك داخل وخارج محيط امتيازه. وعندما تعود ملكية القطع الأرضية الضرورية إلى الدولة، فإن الشغل المؤقت لها يكون مجانيا. وعندما تعود ملكية هذه القطع الأرضية إلى أحد الخواص أو مؤجرة من طرف الدولة، فإن الشغل المؤقت لها يتم مقابل تعويض.
ويمكن للمالك الذي يتعرض للإرتفاق المعدني خاصة أن يطلب شراء ملكيته إذا جعلتها هذه الارتفاقات غير صالحة للاستعمال العادي .

(2) وفي حالة عدم قبول التعويض المشار إليه في الفقرة السابقة أو عرض البيع يمكن للدولة اتخاذ إجراءات استملاك هذه القطع الأرضية مقابل تعويض مسبق وعادل لمالك الأرض.

(3) تعتبر من ضمن النشاطات والصناعات المعدنية، إضافة إلى أشغال البحث والاستغلال الصرفة، الأشغال المشار إليها أسفله والمقام بها سواء داخل أو خارج منطقة الامتياز:

1. إقامة واستغلال المولدات ونقاط وخطوط الكهرباء؛
2. منشآت الإغاثة بما فيها الآبار والدهاليز التي يقصد منها تسهيل التهوية وصرف المياه؛
3. تحضير وتنظيف وتركيز المعادن المستخرجة ومعالجتها الميكانيكية والكيميائية أو التعدينية وتكويم و تقطير وتحويل المواد القابلة للاستغلال إلى غاز؛
4. خزن المواد والنفايات ووضعها في المستودعات؛
5. المباني المخصصة للسكن ولنظافة وعلاج العمال والزراعات الغذائية المخصصة لتموينهم؛
6. إقامة كافة خطوط الاتصال والسواقي والقنوات والمجاري وخطوط الأنابيب والنقالات الآلية والناقلات الجوية والموانئ النهرية أو البحرية ومهابط الطائرات.

**المادة 78 :** يلزم صاحب الامتياز بإصلاح أي ضرر تلحقه أشغاله بمساحة الملكية. ويترتب عليه في هذه الحالة دفع مبلغ تعويضي عن الضرر الذي تم إحداثه والذي سيحدد قدره بالمحاكم المختصة في حالة تعذر اتفاق على تحديده بين الطرفين.
**المادة 79:** (1) يمكن للوزارة، في مسعى إلي تسهيل سير النشاط المعدني، أن تعمل علي بناء أو تعديل أو صيانة أي طريق معدنية. كما يمكن لها أن تعمل علي تنفيذ هذه الأشغال أو تجعل أصحاب الرخص، الذين تنفذ الأشغال بناءا على طلبهم، يتحملون جزء من تكاليفها.
(2) يمكن للطريق المعدنية التي تنشأ داخل أو خارج محيط امتياز معدني أن تفتح للإستخدام العمومي، وفق شروط تحددها الوزارة، إذا كان استخدامها لا يسبب أي عائق للإستغلال. وسواء فتحت للإستخدام العمومي أم لا، فإن الطريق المعدنية تظل خاضعة لترتيبات النظم المتعلقة بالسير وأمن الطرق وأي نظم أخرى قابلة للتطبيق إلا في وجود ترتيبات مخالفة.
لا يمكن أن ترفع أي دعوى لتعويضات عطل أو ضرر ينجم عن استخدام طريق معدنية إذا كان الضرر ناتج عن عيب في بناء أو تعديل أو صيانة هذه الطريق.

**المادة 80** : لا يمكن فتح أي بئر أو دهليز في المساحة أو أن يتجاوز أي سبر عمق خمسين متر (50 م)، وذلك داخل شعاع طوله خمسون مترا (50 م) في الحالتين التاليتين:
1- حول ملكيات مسيجة أو جدران أو ما يماثل ذلك أو قرى أو مجموعات سكنية أو آبار دون موافقة المالك، وفي حالة عدم موافقته تطبق أحكام المادة 78 أعلاه؛
2- في أي من جوانب خطوط الاتصال وأنابيب المياه، وعموما، حول كافة الأشغال ذات المنفعة العامة أو أشغال المنشآت، دون ترخيص مقدم من طرف الوزير .

## الباب السابع: عن المقالع

### الفصل الأول: التصنيف

**المادة 81** : تنقسم المقالع إلي فئتين وهي:
1. المقالع الصناعية وهي التي يصل حجم الاستخراج السنوي فيها أكثر من 20000 م$^3$ سواء كانت طريقة الاستخراج ( مقلع مفتوح أو تحت أرضي)؛
2. المقالع التقليدية وهي التي تستغل بطريقة المقلع المفتوح لا يتجاوز حجم الاستخراج السنوي فيها 20000 م$^3$ .
تستغل المقالع الصناعية بموجب ترخيص استغلال مقلع صناعي بينما تستغل المقالع التقليدية بموجب ترخيص استغلال مقلع تقليدي.

**المادة 82 :** يمكن للوزير أن يتعاقد مع هيئة عمومية أو شبه عمومية ( وزارة، ولاية، وكالة، مكتب ) أو مع أشخاص آخرين حول أراضي جاهزة للإستكشاف والاستغلال كمقالع وذلك من خلال المنح فيها

لترخيصات غير محصورة لاستخراج مواد المقالع ( بما في ذلك مخلفات المقالع) المستخدمة لأغراض البناء أو صيانة الطرق أو الطرقات أو المنشآت الفنية وهيئات أخرى أو بنى تحتية للدولة .

**الفصل الثاني : المقالع الصناعية**

**المادة 83** : يمنح ترخيص استغلال المقلع الصناعي بموجب مقرر من الوزير أو بموجب مقرر مشترك، حسب الحالات، لأي شخص معنوي خاضع للقانون الموريتاني ويلبي الشروط الواردة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية .

يخول الترخيص لصاحبه حقا مقصورا في القيام بجميع أشغال الاستكشاف والبحث واستغلال المواد المبينة في طلب الترخيص.

لايمكن لأي شخص أن يحوز في نفس الوقت أكثر من 10 ترخيصات لاستغلال المقالع الصناعية .

**المادة 84** : يجب أن تكون الأرض، موضع ترخيص استغلال المقلع الصناعي، محصورة في محيط واحد وبمساحة لا تتجاوز خمسين (50) كم2 .

**المادة 85 :** يمنح ترخيص استغلال المقلع الصناعي لفترة لا تتجاوز عشر (10) سنوات .

**المادة 86 :** يمكن تجديد ترخيص استغلال المقلع الصناعي عدة مرات لا تتجاوز الفترة الأصلية في كل مرة .

ويتم تجديده بناء علي رأي بسيط شريطة ما يلي :

1. أن يكون صاحب الإمتياز قد قدم طلبا قبل تسعين (90) يوما السابقة لإنتهاء صلاحيته؛
2. أن يكون قد قام باستغلال طيلة ربع مدة الترخيص علي الأقل؛
3. أن يكون قد سدد الرسوم والإتاوات المنصوص عليها في هذا القانون؛
4. أن يكون إلتزم بأحكام هذا القانون، وعند الإقتضاء، أن يكون وفي بشروط الإتفاقية المعدنية أثناء فترة الصلاحية المنتهية؛
5. أن يكون وفي بشروط التجديد الأخري المنصوص عليها في هذا القانون، وعند الإقتضاء، في الإتفاقية المعدنية.

تنطبق الترتيبات المطبقة علي رخص البحث والإستغلال على المقالع الصناعية مع إدخال التكييفات الضرورية، إلا في حالة وجود ترتيبات مخالفة منصوص عليها في هذا الباب.

تحدد طرق المنح والتجديد والتحويل بموجب المرسوم المتعلق بإمتيازات المعادن المقالع.

**الفصل الثالث : المقالع التقليدية**

**المادة 87 :** يمنح ترخيص استغلال المقلع التقليدي، بعد رأي الهيئة المكلفة بالسجل المعدني حول عدم التطابق، من طرف السلطة البلدية للمنطقة التي يقع فيها المقلع لأي شخص طبيعي، ذي جنسية موريتانية، يطلبه والذي يلبي الشروط الواردة في هذا القانون .

يخول لصاحبه حقا مقصورا في القيام بجميع أشغال الإستغلال التقليدي لمواد المقالع كما هي مبينة في طلب الترخيص.

**المادة 88 :** يجب أن تكون الأرض، موضع ترخيص استغلال المقلع التقليدي، محصورة في محيط واحد وبمساحة لا تتجاوز اثنين (2) كم2 .

**المادة 89 :** يمنح ترخيص استغلال المقلع التقليدي لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد عدة مرات لمدة سنتين في كل مرة .

تحدد طرق المنح والتجديد والتحويل من طرف السلطات البلدية.

**المادة 90 :** يجب أن يتم الاستغلال بصفة تجعل المقلع لا يشكل أي خطر على الصحة والأمن والبيئية . يجب على صاحب الترخيص أن يراعي جميع إجراءات الأمن الضرورية وأن يطبق كافة النظم الخاصة الموجودة لا سيما ما يتعلق منها بطرق الإستخراج في المقلع و التخزين والنقل .

**الفصل الرابع : ترتيبات مشتركة بين المقالع الصناعية والمقالع التقليدية**

**المادة 91** : تخضع كافة المقالع سواء كانت صناعية أو تقليدية وكذا ملحقاتها، لترتيبات هذا الفصل .

تعتبر بمثابة ملحقات، المنشآت من أي نوع، الضرورية لحسن سير الإستغلال أو التعليب أو تفريغ المواد .

**المادة 92** : يملك صاحب الامتياز المقلعي المواد المعدنية المستخرجة من داخل محيط رخصته .

**المادة 93** : تحدد طريقة ومبلغ ضمانة أو كفالة تنفيذ أشغال إعادة إستصلاح وتأهيل الموقع بالنصوص التطبيقية .

**الفصل الخامس: علاقات مستغل المقلع بالدولة**

**المادة 94**: يخضع أمن واستغلال المقالع لرقابة الوزارة وذلك بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالبيئة فيما يخص المسائل المتعلقة بالبيئة .

**المادة 95** : تقوم الوزارة بشرطة المقالع بالنسبة للمقالع الصناعية، في حين تقوم السلطات البلدية المختصة بشرطة المقالع التقليدية .

وتخضع المقالع، من جهة أخرى، أيا كانت طبيعتها لأحكام الباب الثامن من هذا القانون .

**المادة 96**: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال الالتزامات المتعهد بها في الاتفاقية المعدنية و/ أو في ملف إعلان الافتتاح، حسب الحاجة، وبصفة عامة مراعاة المتطلبات والالتزامات المتعلقة بأمن وصحة العمال وتلبية الشروط البيئية الواردة في النصوص التطبيقية .

يمكن للسلطة المختصة اتخاذ إجراءات مناسبة، تتفق مع النصوص التطبيقية، عندما تهدد أشغال الاستغلال هذه الأهداف. وفي حالة الاستمرار في إخلال بهذه الالتزامات، أكده رأي من السلطة المختصة، فإنه يمكن إيقاف الاستغلال، كما يمكن للوزارة عندئذ أن تعمل على تنفيذ الأشغال المطلوبة على نفقة صاحب الامتياز.

**المادة 97 :** يجب على صاحب الامتياز، عند نهاية الأشغال، فضلا عن تنفيذ مجموع الالتزامات المذكورة سابقا، إعادة تأهيل الموقع سعيا إلى احترام الخصائص الأساسية للوسط المحاذي والنظام المعمول به. ويتم الإفراج عن الإيداع المذكور في المادة 93 أعلاه عند إنجاز أشغال إعادة التأهيل أو استخدامه من طرف الإدارة المختصة من أجل إنجازها، وفي حالة كون المبلغ غير كاف، يطالب صاحب الامتياز بتوفير مبالغ إضافية.

**الفصل السادس: علاقات مستغل المقلع بمالك الأرض**

**المادة 98 :** تحدد المادة 9 أعلاه حق التنقيب عن التركزات الخاضعة لنظام المقالع واستغلالها.

**المادة 99 :** يكون مالك الأرض، سواء كان عموميا أو خصوصيا ـ عند طلب فتح مقلع على أرضه ـ أمام أحد الخيارات التالية:

1. رفض الطلب؛
2. بيع الملكية لصاحب الطلب؛
3. تأجير ملكيته لصاحب الطلب .

وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن لصاحب الطلب أن يطالب بتأجير لمدة عشرة (10) أعوام قابلة للتجديد. وعند نهاية التأجير يمكن للمالك رفض التجديد. وعند توقف التأجير، لأي سبب كان، يكون للمالك الحق في المطالبة بتأهيل الموقع، غير أنه إذا حدث التوقف، بسبب المالك، فإنه يجب على هذا الأخير أن يدفع تعويض إبعاد لصاحب الامتياز.

**الباب الثامن: التصريحات الخاصة بأعمال الحفر ورفع المعطيات الجيوفيزيائية والجيوكيميائية**

**المادة 100**: يجب على كل شخص ينفذ سبرا أو أشغالا تحت الأرض أو أعمال حفر خارج الحقول المعدنية، مهما كان الهدف منها، إذا كان عمقها يتجاوز10 أمتار تحت سطح الأرض، بالاستثناء مطلقا، لأعمال البحث عن المياه تحت الأرض أو جرها، المرخص له شرعا من طرف الوزارة المكلفة بالمياه، تقديم مسوغات على أن تصريحا بذلك قدم تم إبلاغه مسبقا للوزارة.

ويجب أن يكون كل رفع للقياسات الجيوفيزيائية على الأرض وأية حملة للتنقيب الجيوكيميائي أو أية دراسات حول المعادن الثقيلة موضوع تصريح مسبق لدى الوزارة .

**المادة 101**: يجوز لمهندسي وفنيي الوزارة، المؤهلين شرعا لهذا الغرض، المبعوثين في مهمة، الوصول إلى أي سبر أو أية منشأة تحت الأرض أو أي حفر إما أثناء إنجاز هذه الأعمال أو بعد تنفيذها عند تجاوزها عمق عشرة أمتار(10م).

**المادة 102**: لا يمكن للوزارة الإعلان عن الوثائق أو المعلومات المحصول عليها بموجب المادتين 100، 101 أو إبلاغها إلى طرف ثالث قبل انتهاء أجل ثلاثة

(3) أعوام من تاريخ الحصول عليها إلا بترخيص من صاحب الأشغال.

وبالنسبة للأشغال المنفذة في البحر فإنها تستثنى من الأحكام المنصوص عليها سابقا حيث أن المعلومات الخاصة بأمن ملاحة السطح تصبح فورا ملكا للعموم .

**الباب التاسع: عن الحقوق والرسوم والإتاوات والضرائب المختلفة**

**المادة 103 : (1)** لأغراض تطبيق إجراءات هذا القانون أو إتفاقية معدنية، حسب الحالة، تصنف السلع المستوردة إلى خمس (5) فئات :

**الفئة1 :** المعدات، المواد، الماكينات، اللوازم، السيارات النفعية، الآليات والمولدات الكهربائية المستوردة من طرف صاحب الامتياز لأغراض الأشغال، ولكن شريطة أن تكون هذه السلع معدة لإعادة التصدير عند نهاية صلاحية الامتياز الذي تم استيرادها بموجبه؛

**الفئة 2 :** المعدات، والمواد، اللوازم الكبيرة، والآليات والسيارات، باستثناء السيارات السياحية التي توجد على لائحة عقارات الشركة؛

**الفئة 3 :** المواد الأولية، المواد المستهلكة الضرورية لإستخراج وتثمين المعدن؛

**الفئة 4:** المحروقات وزيوت التشحيم ومنتجات بترولية أخرى لا تدخل في تحويل المعدن إلى منتوج نهائي أو نصف نهائي؛

**الفئة 5 :** المواد الأولية والمستهلكات الضرورية لتحويل المعدن محليا إلى منتوج نهائي أو نصف نهائي وكذا المنتوجات البترولية، المستخدمة في توليد الطاقة لهذا الغرض.

(2) ولأغراض تطبيق هذا القانون أو اتفاقية معدنية، حسب الحالة، يفهم ما يلي :

1. يقصد بمرحلة النشاط المعدني المعروفة ب "البحث" الفترة الزمنية التي تتم خلالها أشغال بحث من طرف صاحب رخصة بحث أو رخصة استغلال أو ترخيص استغلال مقلع صناعي وإلى غاية إنجاز دراسة جدوى تكون أساسا لإتخاذ قرار بفتح منجم أو مقلع على الأرض المستكشفة.
2. يقصد بمرحلة النشاط المعدني المعروفة ب "التأسيس" الفترة الزمنية التي تبدأ بعد انتهاء المرحلة المعروفة ب "البحث" تبذل خلالها مساعي وأشغال لتمويل وبناء منجم أو مقلع وتنتهي عند ما تبدأ أشغال الترويض، ولغرض هذا التعريف، فإن أشغال الترويض تعتبر قد بدأت في أول يوم من الشهر الثاني الموالي للتاريخ الذي يزيد فيه، لأول مرة، الإنتاج اليومي من المعدن على 10% من الإنتاج المتوقع في دراسة الجدوى المقبولة والتي أحيلت للوزارة .
3. تبدأ المرحلة المعروفة ب "الإنتاج" عند ما تكون أشغال الترويض قد بدأت فعليا وفقا للمعنى الوارد في الفقرة الثانية أعلاه، وتتضمن مرحلة الإنتاج هذه المرحلتين الجزئيتين التاليتين :

- المرحلة المعروفة ب "الإنتاج الأولي" والتي يشار إلها أيضا بالمرحلة الجزئية "الإعفاء الضريبي" أو الإجازة الضريبية" والتي تنتهي 36 شهرا بعد بدإ مرحلة الإنتاج؛
- المرحلة الجزئية المعروفة ب "الانتاج العادي" والتي تبدأ مع نهاية المرحلة الجزئية المعروفة ب " أو الإجازة الضريبية " وتنتهي فقد عند ما تكون إعادة تأهيل موقع المنجم أو المقلع، حسب الحاجة، قد تمت .

(3) وتوضح طرق تطبيق التخفيضات، الممنوحة بموجب هذا الباب، في القانون المتعلق بالاتفاقية المعدنية النموذجية.

**الفصل الأول : الحقوق الجمركية لدى الاستيراد**

**المادة 104 :** يتم تعامل الجمارك مع النشاط المعدني كما هو مبين في الجدول 1 المرفق بهذا القانون كما يلي:

**(1) مرحلة البحث** :

1. السيارات السياحية ( الخفيفة): دخول مؤقت استثنائي
   مع تعليق كافة الحقوق والرسوم الجمركية؛
2. المعدات : دخول مؤقت استثنائي مع تعليق كافة الحقوق والرسوم الجمركية؛
3. قطع الغيار والتجهيزات : إعفاء كامل من الحقوق والرسوم الجمركية؛
4. السلع : إعفاء كامل من الحقوق والرسوم الجمركية؛

5. المحروقات وزيوت التشحيم وقطع غيار السيارات الخفيفة: إعفاء كامل من الحقوق والرسوم الجمركية .

**(2) مرحلة التأسيس :**

1. السيارات المعروفة بالسياحية (الخفيفة): تسديد حق واحد من الحقوق والرسوم الجمركية تحدد نسبته ب 5% ؛
2. المعدات : دخول مؤقت استثنائي مع تعليق لجميع الحقوق الرسوم الجمركية
3. قطع الغيار والتجهيزات : إعفاء كامل من الحقوق والرسوم الجمركية؛
4. المواد المستخدمة في الصناعة: إعفاء كامل من الحقوق والرسوم الجمركية؛
5. المحروقات وزيوت التشحيم وقطع غيار السيارات الخفيفة:

إعفاء كامل من الحقوق والرسوم الجمركية؛

**(3) - مرحلة الإستغلال الأولي المعروفة ب" الإجازة الضريبية":**

1. السيارات المعروفة بالسياحية (الخفيفة): تسديد حق واحد من الحقوق والرسوم الجمركية تحدد نسبته ب 5% ؛
2. المعدات : دخول مؤقت استثنائي مع تعليق لجميع الحقوق الرسوم الجمركية؛
3. قطع الغيار والتجهيزات : إعفاء كامل من الحقوق والرسوم الجمركية؛
4. المواد المستخدمة في الصناعة: إعفاء كامل من الحقوق والرسوم الجمركية؛
5. المحروقات وزيوت التشحيم وقطع غيار السيارات الخفيفة:

إعفاء كامل من الحقوق والرسوم الجمركية؛

**(4) مرحلة الإستغلال العادي**

1. السيارات المعروفة بالسياحية (الخفيفة): تسديد حق واحد من الحقوق والرسوم الجمركية تحدد نسبته ب 5% ؛
2. المعدات : دخول مؤقت استثنائي مع تعليق لجميع الحقوق الرسوم الجمركية؛
3. قطع الغيار والتجهيزات : إعفاء كامل من الحقوق والرسوم الجمركية؛
4. المواد المستخدمة في الصناعة: إعفاء كامل من الحقوق والرسوم الجمركية؛
5. المحروقات وزيوت التشحيم وقطع غيار السيارات الخفيفة:

إعفاء كامل من الحقوق والرسوم الجمركية؛

**المادة 105 :** لكي تستفيد السلع من التخفيضات الواردة في المادة 104، يجب أن يتم تعدادها في اللائحة المحالة للوزارة. يجب أن يتم إعداد لائحة السلع والمواد، المكتسبة خلال المرحلة المعروفة "بالتأسيس"، بالرجوع إلى المنقولات الموصوفة في دراسة الجدوى المقدمة لدى الحصول على رخصة الاستغلال أو ترخيص استغلال المقلع الصناعي، حسب الحالة، مراعاة لإمكانية إدخال عناصر جديدة عندما تبرر الظروف ذلك .

## الفصل الثاني : الحقوق الجزائية والإتاوات المعدنية

**المادة 106** : تتم جباية حق جزائي من صاحب الامتياز أو صاحب الترخيص لاستغلال مقلع تقليدي، حسب الحالة، كما يلي :

1. تسليم رخصة البحث وتوسيعها ونقصها وتجديدها وفسخها المبكر وكذا تحويلها .
2. تسليم رخصة الاستغلال وتوسيعها ونقصها وتجديدها وفسخها المبكر وتحويلها وجعله حصة مشاركة؛
3. تسليم رخصة استغلال معدني صغير وتجديدها وتحويلها؛
4. تسليم ترخيص استغلال مقلع صناعي أو تقليدي وتجديدهما وتحويلهما .

يتم تحديد مبلغ الحق الجزائي بواسطة النصوص التطبيقية، لا يتم خصم مبلغ الحق الجزائي من المبلغ الخاضع للضريبة. يتم إيداع هذا الحق في حساب خاص لهذا الغرض .

**المادة 107 :** يسدد صاحب الامتياز المعدني أو المقلعي أو الحائز على ترخيص استغلال مقلع تقليدي، ضريبة مساحية سنوية .

سيتم تحديد مبلغ الضريبة المساحية بموجب مرسوم .

لا يخصم تسديد هذه الإتاوة خلال سنة مالية، من الناتج الخاضع للضريبة.

**المادة 108 :** (1) يجب على صاحب رخصة الاستغلال وصاحب رخصة الاستغلال المعدني الصغير وصاحب ترخيص استغلال مقلع صناعي أن يسددوا إتاوة استغلال تحسب على أساس سعر البيع للمنتوج الحاصل في آخر مرحلة تحويله للمعدن في موريتانيا أو قيمة FOB للمعدن إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه . يهدف دمج سعر البيع هذا وقيمة FOB إلى تحديد " القيمة الخاضعة للضريبة " لغرض تطبيق هذه المادة .
يسدد صاحب الامتياز أو الخائز علي الترخيص، حسب الحالة، إتاوة على جميع المبيعات أو الصادرات المنجزة، باستثناء المبيعات أو الصادرات المنجزة في إطار أخذ عينات غير مرتبة .

(2) تحدد نسبة هذه الإتاوة حسب مجموعة المواد كما يلي :
المجموعة 1 : الحديد، المنغنيز، التيتان (الصخري)، الكروم، الفاناديوم: نسبة 2%؛
المجموعة 2 : النحاس، الرصاص، الزنك، الكادميوم، الجرمانيوم، الإنديوم، السلينيوم، التلور، المولييدن، القصدير، التونغستين، النيكل، الكوبالت، البلاتينوئيد، الفضة، المغنسيوم، الأنتيموان، الباريوم، البور، الفلور، الكبريت، الزرنيخ، البزموت، السترونتيوم، الزئبق، التيتان والزركنيوم (الرملي) والتربة النادرة : بنسبة 3%، بإستثناء الذهب وعناصر مجموعة البلاتينيوم: بنسبة 4%؛
المجموعة 3: الفحم والمواد الأخرى المتحجرة والقابلة للإحتراق: 1.5%؛
المجموعة 4: اليورانيوم والعناصر المشعة الأخرى : بنسبة 3.5%؛
المجموعة 5: الفوسفات، البوكسيت، أملاح الصوديوم والبوتاسيوم، الشب، السلفات غير القلوية الطينية وجميع المواد المعدنية الأخرى المستخدمة لأغراض صناعية، كل الصخور الصناعية أو التجميلية، باستثناء المواد المعدنية للمقالع، المستغلة لأغراض صناعية كالأميانت والطلق والميكا والغرافيت والصلصال والبيروفيليت والعقيق اليماني والحلقدونية والأوبال: بنسبة 2.5%؛
المجموعة 6: الياقوت، اللازورد، الزمرد، الغرينا، البيريل، الزبرجد وكافة الأحجار شبه الكريمة الأخرى: بنسبة 5%؛
المجموعة 7: الماس: بنسبة 6%.

(3) وفيما يخص المقالع الصناعية، فإن نسبة هذه الإتاوة تحدد على أساس شبه مجموعات المواد كما يلي :

- شبه مجموعة 1: مواد مخصصة للإستعمال في البناء: بنسبة 1,4 %
- شبه مجموعة 2 : مواد مخصصة للإستعمال الصناعي: بنسبة 1,6%
- شبه مجموعة 3: مواد تجميلية: بنسبة 1,8%

(4) باستثناء المقالع والاستغلالات المعدنية الصغيرة وكذا مواد المجموعة 1، فإن النسبة المذكورة أعلاه تكون موضعا للتخفيضات التالية:
1. تخفيض يساوي 3/2 من النسبة المحددة للجذمة الأولى ذات قيمة خاضعة للضريبة لا تتجاوز حد أعلاه 6.730.000.000 أوقية خلال سنة مالية معينة؛
2. تخفيض يساوي 3/1 من النسبة المحددة للجذمة الثانية ذات قيمة خاضعة للضريبة السنوية لا تتجاوز حدا أعلاه يساوي 6.750.000.000 أوقية خلال سنة مالية معينة .

تخضع لنسبة الضريبة النظامية كل القيم الخاضعة للضريبة والتي تتجاوز قيمتها 13.500.000.000 أوقية خلال سنة مالية معينة .

(5) ولغرض تطبيق الحد الأعلا، المتمثل في 13,500.000.000 أوقية والمتعلق بالنسبة المخفضة للإتاوة :
1. يطبق الحد الأعلا مرة واحدة لكافة مجموعات المعادن المنتجة من طرف صاحب الإمتياز ؛
2. يطبق الحد الأعلا مرة واحد لجميع المعادن المنتجة من طرف مجموعة أشخاص أو شركات منضوية.

(6) خلال سنة مالية معينة، تدفع الإتاوة خلال كل ثلاثة أشهر تسدد أيام 15 مارس و15 يونيو و15 شتمبر و15 دجمبر. يمثل كل تسديد 20% من مجموع الإتاوة المحسوبة للسنة المالية المنصرمة و يدفع الرصيد النهائي في أجل أقصاه شهران (2) بعد نهاية السنة المالية .
(7) ولغرض تطبيق هذه المادة وأحكام المدونة الأخرى، يجب أن تتم المعاملات التجارية بين الأشخاص أو الشركات المنضوية بالقيمة الحقيقية التجارية.

(8) تدفع إتاوة الإستغلال المأخوذة بموجب هذه المادة للخزينة العامة .

**المادة 109 :** (1) تخصم إتاوة الاستغلال الواردة في المادة 108 من الناتج الخاضع للضريبة خلال تلك السنة المالية .

يخضع للضريبة خلال السنة المالية التي تم فيها، كل تعويض يأخذه من الدولة صاحب الإمتياز أو الحائز علي الترخيص.

(2) يشكل المبلغ المخصوم مجموع المبالغ المسددة للدولة من طرف صاحب الإمتياز أو الحائز علي الترخيص خلال سنة مالية معينة إضافة إلى الرصيد المدفوع خلال الشهرين (2) المواليين لنهاية هذه السنة المالية . كل تسديد يتعلق بسنة مالية معينة يدفع لاحقا، بعد فترة الشهرين(2)، يخصم فقط خلال السنة المالية التي دفع فيها .

## الفصل الثالث : ضريبة القيمة المضافة

**المادة 110** : تطبق قوانين ضريبة القيمة المضافة TVA المنصوص عليها في قانون الضرائب العام على النشاط المنجمي مع الإشارة إلى الأحكام الخاصة المذكورة أسفله في المادتين 111 و 112 والتي تتمتع، في حال وجود تناقض، بحق التصدر .

**المادة 111:** تخضع المواد المعدنية المصدرة لضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر .

**المادة 112 :** (1) يخضع كل من مالك لرخصة بحث ورخصة استغلال، ورخصة استغلال معدني صغير أو ترخيص لاستغلال مقلع صناعي و الحائز علي ترخيص لاستغلال مقلع تقليدي، لضريبة القيمة المضافة بالنسبة للواردات وفقا للجدول رقم 2 المرفق بهذا القانون.

(2) يخضع كل من مالك لرخصة بحث ورخصة إستغلال ورخصة إستغلال معدني صغير وترخيص لإستغلال مقلع صناعي و الحائز علي ترخيص لإستغلال مقلع تقليدي لضريبة القيمة المضافة بالنسبة لمشترياتهم المحلية من السلع والخدمات وفقا للجدول رقم 3 المرفق بهذا القانون .

(3 ) وبهدف تطبيق هذه المادة، تعلق ضريبة القيمة المضافة على زيت الوقود إذا كان هذا المحروق يستخدم في المعدات الثقيلة، سواء كانت متحركة أم لا، في إطار النشاط المعدني أو المقلعي حسب الحالة .

(4) وفي حالة ما إذا كان المنتوج المعدني أو المقلعي معد للتصدير، فان أي قرض لضريبة القيمة المضافة سيتم تعويضه من طرف الدولة، بعد التأكد منه، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار طلب التعويض (مع العلم انه لن يتم أي تعويض بخصوص الطلب الذي يتضح، بعد التدقيق المذكور، أنه غير مبرر) .

(5) ويستفيد المتعاقدون المباشرون والمتعهدون المباشرون، كما عرفهم هذا القانون، من مزايا هذه المادة.

## الفصل الرابع : حول بعض الضرائب والإعفاء من هذه الضرائب

**المادة 113 :** (1) تحدد نسبة الضريبة المتعلقة بالأرباح الصناعية والتجارية علي الاستغلالات المنجمية والمقالع الصناعية فيما يخص سنة مالية بنسبة المعمول بها خلال هذه السنة مع وجود سقف يمثل نسبة 25% .

(2) تخصم تكاليف البحث التي يقوم بها المالك لرخصة إستغلال أو ترخيص إستغلال مقلع صناعي، في أي نقطة من تراب موريتانيا بما في ذلك خارج حدود رخصة الاستغلال، من حساب المداخيل الخاضعة لضريبة.

(3) يعفى المالك لرخصة الاستغلال أو ترخيص استغلال مقلع صناعي من هذه الضريبة لمدة ستة وثلاثين ( 36) شهرا منذ بداية المرحلة الجزئية المعروفة ب "الإجازة الضريبية" والمعرفة في الفقرة 2 من المادة 124 من هذا القانون .

(4) تشكل تسديدات الضريبة الدنيا الجزافية ( IMF)، المدفوعة من طرف صاحب الرخصة في سنة مالية معينة بموجب المادة رقم 117 أسفله، الدفعات المؤونية الوحيدة المتعلقة ب (BCI) لهذه السنة المالية. وبالنسبة لسنة مالية معينة فإن أي فائض ضريبي متعلق ب (BCI) والقابل للتسديد فيما يخص تسديدات (IMF)، يصبح مستحقا في اليوم الأخير من الشهر الرابع الموالي لنهاية السنة المالية (يوم 30 ابريل بالنسبة لسنة مالية تنتهي 31 دجمبر).

(5) يصبح إعلان الضريبة علي (BCI) مستحقا في اليوم الأخير من الشهر الخامس الموالي لنهاية السنة المالية (يوم 31 مايو بالنسبة لسنة مالية تنتهي 31 دجمبر) .

**المادة 114** (1) يطبق خصم ضريبي يحدد حسب النسبة المعمول بها عند وقت السداد، من دون تجاوز سقف 10 %، علي أرباح الأسهم المسددة من طرف مالك رخصة بحث أو رخصة استغلال أو رخصة استغلال معدني صغير أو ترخيص استغلال مقلع صناعي، إلا إذا كان المبلغ دفع لشركة منضوية أو إلى شركة أم مؤسسة حسب القوانين الموريتانية حيث أنه في هذه الحال تصبح نسبة الخصم منعدمة .

(2) يطبق الخصم على أرباح الأسهم المذكورة في الفقرة السابقة على تسديدات أرباح الأسهم المدفوعة خلال جميع مراحل النشاط المعدني المذكورة في الفقرة 2 من المادة 103 من هذا القانون .

**المادة 115 :** (1) طبقا لما هو وارد في الجدول رقم 4 المرفق بهذا القانون، فإن صاحب رخصة استغلال أو ترخيص استغلال مقلع صناعي، يعفى من الضريبة الدنيا الجزافية بالنسبة لأي عملية بيع أو تصدير يقام بها خلال ستة وثلاثين (36) شهرا من بداية المرحلة الجزئية المعروفة ب"الإجازة الضريبية" كما هي معرفة في الفقرة 2 من المادة 103 من هذا القانون . وينطبق هذا الإعفاء، عند الاقتضاء، على المبيعات والصادرات التي يقام بها خلال المراحل المعروفة بالبحث والتأسيس في إطار أخذ عينات غير مرتبة في حال أكدت الوزارة أن هذه العينات الغير مرتبة مطلوبة لتقدم المشروع .

(2) وفي نهاية فترة الإعفاء، المبينة في الفقرة 1 أعلاه، فإن النسبة السنوية للضريبة الدنيا الجزافية المطبقة على المبيعات والصادرات تحدد بنصف نسبة الضريبة الدنيا الجزافية المقررة في السنة المعينة، مع مراعاة عدم تجاوز سقف 75%، 1.

يمكن فقط استدانة الضريبة الدنيا الجزافية المدفوعة خلال سنة مالية بموجب هذه الفقرة من طرف مالك رخصة استغلال أو ترخيص استغلال مقلع صناعي على أساس صادراته أو مبيعاته بالضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية المحصلة في السنة المالية.

(3) ويحدد الجدول رقم 5 المرفق بهذا القانون الضريبة الدنيا الجزافية المستحقة الدفع في سنة مالية معينة من طرف مالك رخصة استغلال أو ترخيص استغلال مقلع صناعي على أساس وارداته. وتساوي نسبة الضريبة الدنيا الجزافية المدفوعة عن الواردات النسبة المعمول بها في الاستيراد وسقفها 1,75 % .

(4) وبغض النظر عن أحكام الفقرة رقم 3 أعلاه، فإنه من المعلوم أن أي فائض في الضريبة الدنيا الجزافية يسدد من الواردات خلال سنة مالية معينة بالنسبة لضريبة الدنيا الجزافية المدفوعة عن الصادرات والمبيعات في نفس السنة المالية، يشكل دفعا مسبقا للضريبة الدنيا الجزافية عن الصادرات والمبيعات عن السنة المالية الموالية .

**المادة 116** : (1) يخضع العمال المهاجرون، الذين يعملون مباشرة مع مالك الرخصة الذي أبرم اتفاقية معدنية أو يعملون لحساب متعاقد مباشر أو متعهد مباشر، لضريبة الرواتب والأجور بحسب النسبة المعمول بها في سنة الشغل المعنية مقسومة إلى النصف . غير أن هذه النسبة يحدد سقفها ب 20% على الأكثر. وتنطبق هذه النسبة على الرواتب المدفوعة نقدا وعلي نسبة 40 % من إجمالي قيمة الامتيازات العينية التي يمنحها رب العمل .

(2) ولغرض تطبيق الفقرة 1 أعلاه، فإن توفير النقل والمسكن والمأكل للعامل لا تدخل في أساس الراتب الخاضع لضريبة الرواتب والأجور في كل الأحوال التي يتوفر فيها رب العمل على سكن ثابت في مكان يجعل توفر هذه الميزات مطلوبا منطقيا لحسن سير العملية. وينطبق هذا الاستثناء على حد السواء على المغتربين والعمال الوطنيين.

وبهدف تطبيق الضريبة على الرواتب والأجور فإن الدخل الوظيفي للعامل المغترب لا يتضمن كل مساهمة في الأعباء الاجتماعية المطلوبة وفقا للقوانين الصادرة خارج موريتانيا.

## الباب العاشر : في معالجة المؤونات وتكاليف الفوائد والإهلاكات والخسائر

### الفصل لأول : معالجة المؤونات لأشغال إعادة الإستصلاح وتأهيل الموقع

**المادة 117 :** (1 ) يسمح لصاحب رخصة الاستغلال أو رخصة استغلال معدني صغير أو امتياز مقلعي بتكوين أرصدة إنجاز أعمال إعادة استصلاح وتأهيل الموقع المنجمية أو المقلعية.

**المادة 118** : تخصم أي مؤونة لإعادة التأهيل مأخوذة خلال سنة مالية ولكن شريطة أن تترافق مع إيداع مبلغ مؤوني بحساب معد خصيصا لهذا الغرض طبقا لأحكام

القانون البيئي وأن ينفذ الإيداع خلال السنة المالية أو خلال الشهرين (2) المواليين لنهايتها .
كل مؤونة محاسبية لا يرافقها دفع لمال مكافئ في الحساب المذكور سابقا، لا تعد مصروفا قابل للخصم من حساب المداخيل الخاضعة للضريبة.

**المادة 119 :** لا تخضع الفوائد المكتسبة في الحساب المذكور في
المادة 118 أعلاه، للضريبة ما دامت موجودة في ذلك الحساب وكذلك الحالة إذا سحبت منه وخصصت لتمويل إنجاز أعمال إعادة تأهيل الموقع والمستهدفة من خلال المؤونة المكونة على هذا النحو .

**المادة 120:** تكاليف الحصول على ضمانة مصرفية أو كفالة أو أي نوع آخر من الضمان المقبول في نطاق الأعمال المتعلقة بإنجاز أعمال إعادة تأهيل الموقع في المستقبل، تشكل مصاريف قابلة للخصم في السنة المالية التي تم فيها تحمل التكاليف.

**المادة 121** : تخصم كلفة أشغال إعادة تأهيل الموقع، المقام بها خلال أو بعد الاستغلال، في السنة المالية التي انجزت فيها الأشغال. غير أن تكلفة إعادة تأهيل الموقع الممولة مباشرة من الحساب وكذلك الضمانة والكفالة المذكورين آنفا على التوالي في المواد 118 و119 لا تخصم من طرف صاحب الرخصة.
وفي نهاية أشغال إعادة استصلاح وتأهيل الموقع، فإن أي فائض للحساب المذكور أعلاه يتم دفه لصاحب الإمتياز يخضع للضريبة للسنة المالية التي حصل فيها هذا الدفع .

## الفصل الثاني : معالجة تكلفة الفائدة

**المادة 122** "الفوائد المقبولة" هي تلك المتحصل عليها عن طريق قرض تتطابق إجراءاته ومراجعته مع تلك التي قد يتعاقد بموجبها أشخاص يتعاملون عن بعد مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بإسناد القرض. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجب أن يكون ناتج القرض قد استخدم كليا في عملية الاستغلال المنجمية أو المقلعية .

**المادة 123** : تخصم جميع الفوائد المقبولة إذا كان مبلغ الدين لا يتجاوز ثلاثة أضعاف مبلغ رأس المال الصافي لصاحب الرخصة ( في ما يلي نسبة "الدين/العادل" العليا المسموح بها) ويجب احترام هذه النسبة العليا "الدين/العادل" المسموح بها في أي وقت خلال السنة المالية المعنية من أجل أن يتم خصم جميع الفوائد المدفوعة.

وتعتبر الفوائد غير القابلة للخصم نسبيا فيما يخص جزء الدين الذي يزيد في أي من السنة المالية المعنية على نسبة الدين/ العادل كسقف مسموح به وبهدف تأويل هذه المادة فإن نسبة الدين العادل كسقف مسموح به تحدد بأخذ عناصر الدين بعين الاعتبار ما عدا الحسابات الماذونة .
ولغرض توضيح هذه المادة، فإن نسبة الدين/العادل العليا المسموح بها تحسب مع أخذ بعين الاعتبار لجميع العناصر خصوم صاحب الرخصة باستثناء حسابات الموردين.

**المادة 124** : نسبة الخصم لدى المصدر على سداد فوائد لغير المقيمين في موريتانيا تساوي النسبة المعمول بها عند السداد مع عدم تجاوز سقف 10% . ومن أجل توضيح أكثر، فإن الخصم على الفائدة المنصوص عليه في هذه المادة ينطبق على سداد الفوائد خلال أي من مراحل النشاط المعدني المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 103 من هذا القانون.

## الفصل الثالث : في معالجة الإهلاكات والخسائر

**المادة 125** : يسمح للحاصل على رخصة استغلال معدني أو استغلال معدني صغير أو امتياز مقالع بالإهلاكات التالية :
1- المباني والمنشآت والطرق المطلوبة لاستغلال المنجم أو المقلع بما في ذلك المخيم والمقهى .. الخ، والتي يمكن إهلاكها علي ثلاث (3) سنوات بصفة متصلة،
2- التجهيزات، المعدات، الآلات، الأجهزة، الأدوات الضخمة السيارات والمولدات الكهربائية المستوردة الخ . والتي يمكن اهلاكها على ثلاث (3) سنوات بصفة متصلة،
3 – الأملاك الجماعية التي يتطلبها استغلال المنجم أو المقلع مثل السكك الحديدية والموانى والمطارات والمراكز الصحية، مدارس الخ ... ويمكن إهلاكها على ثلاث (3) سنوات بصفة متصلة .
4 – مباني إيواء العمال إذا كانت صنفت على أنها ضرورية في دراسة الجدوى ويمكن إهلاكها على ثلاث (3) سنوات بصفة متصلة .
5 – تكاليف التنقيب وإزالة التربة الميتة والتكاليف الأخرى المتعلقة بإعداد الأرضية ويمكن إهلاكها على سنتين (2) بصفة متصلة باعتبارها تكاليف إنشاء .

**المادة 126** : لغرض تطبيق المادة 104 من هذا القانون:
1 – يعتبر تكوين اهلاكات مصطلح على تأجيلها خيارا مفتوحا أمام المستغل بما في ذلك إهلاك تكاليف الإنشاء

وعليه فإن الخسائر المتعلقة بذلك يمكن تأجيلها إلى ما لانهاية في السنوات الموالية؛

2 – يتم اعتماد التكاليف التي تحملها صاحب الرخصة سابقا في أي نقطة من التراب الموريتاني على شكل تكاليف إنشاء إذا صادقت عليها الوزارة ولم يتم إهلاكها من قبل .

3 – يبدأ مفعول كل الإهلاكات المذكورة أعلاه في المادة 125 في السنة المالية التي تنجز فيها بداية المرحلة الجزئية المسماة " بالإنتاج العادي " كما يفهم من هذه العبارة الواردة في الفقرة 2 من المادة 103 من هذا القانون .

4- فيما يخص أي ممتلك قابل للإهلاك تحصل عليه الشركة من شخص منضو للشركة، يتم تحديد مبلغ الإهلاك حسب أخفض سعر للشراء وحسب السعر الذي قد يدفع في معاملة مماثلة تتم عن بعد.

(2) ولغرض تطبيق هذه المادة والمادة 125 تعتبر النفقات المتحملة خلال مراحل البحث والتجهيز بمثابة تكاليف إنشاء وذلك علي شرط أن تكون قد تمت معالجتها في البيانات المالية كعقارات أو خسارات ميدانية.

المادة **127** : في حال حدوث خسارة خلال سنة مالية معينة، تعتبر هذه الخسارة بمثابة تكلفة للسنة المالية المقبلة ويتم خصمها من أرباح هذه السنة .

وإذا لم تكن الإرباح كافية لخصم الخسارة كاملة، يحال فائض الخسارة بالتوالي على السنوات المالية المقبلة، حتى السنة الخامسة بعد تلك التي سجلت فيها الخسارة .

## الباب الحادى عشر : المخالفات والعقوبات

**المادة 128** : يكلف موظفو ووكلاء الوزارة المعتمدون رسميا بشرطة المعادن من أجل تبيين مخالفات أحكام هذا القانون .

يعد هؤلاء محاضر ترسل نسخ منها إلى الأطراف المعنية من أجل التنفيذ.

**المادة 129**: يعتبر كل إخلال بأي من أحكام هذا القانون مخالفة يعاقب عليها بإحدى العقوبات المحددة أسفله.

**المادة 130**: تعاقب المخالفات التالية بعقوبة الحبس من شهر واحد (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة يومية تتراوح بين خمسمائة ألف (500.000) ومليون (1.000.000) أوقية على الأقل أو بإحدى العقوبتين فقط:

1. القيام بأشغال البحث أو الاستغلال لمواد معدنية (معادن، مقالع) دون الحصول على امتياز معدني مناسب.
2. عدم التصريح ـ عند نهاية صلاحية الامتياز المعدني أو الترخيص ـ بالإيقاف النهائي لكافة الأشغال.
3. مخالفة أحكام المواد 62، 81 و100 من هذا القانون.

**المادة 131**: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى عام واحد (1) وبغرامة يومية تصل إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية على الأقل أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالأمن والصحة العموميين والمحافظة على البيئة وخصوصا:

1- كل من يقوم بالأشغال المذكورة دون احترام الفقرة الأولى من المادة 63 من هذا القانون؛

2- كل من يعارض إنجاز الإجراءات المحددة في الفقرة والمادة 63 والمادتين 73 و 74 من هذا القانون .

**المادة 132**: يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأي من أحكام هذا القانون المعدني غير تلك المشار إليها في المادتين 130 و 131 أعلاه، وخصوصا تلك المنصوص عليها في المادة 56 بغرامة يومية تصل إلى 1.000.000 أوقية، على الأقل وثلاثة ملايين 3.000.000 أوقية على الأكثر.

**المادة 133**: تحدد العقوبات اليومية المفروضة طيلة الأجل ألإنذاري المنصوص عليه في المادة 63 من هذا القانون ب100.000 أوقية كل يوم.

**المادة 134**: يعاقب بغرامة يومية تتراوح ما بين 200.000 أوقية و500.000 أوقية كل من يعرقل نشاطات شرطة المعادن كما ينص عليها هذا القانون؛ و تضاعف هذه العقوبة في حالة العودة.

**المادة 135**: تضفى على موظفي ووكلاء الوزارة المكلفة بالمعادن، المؤهلين شرعا، صفة ضباط شرطة قضائيين أثناء القيام بمهامهم.

## الباب الثانى عشر: عن النزاعات والتحكيم

**المادة 136**: في حالة حدوث خلاف بين صاحب الامتياز المعدني أو المقلعي أو طالبه والدولة بخصوص قضايا ذات طابع تقني بحت يحكمه هذا القانون، فإنه يجب على الوزارة وصاحب الامتياز أو طالبه أن يعينا ـ بصفة مشتركة ـ خبيرا أو عدة خبراء مستقلين سعيا إلى حل الخلاف كما يجب عليهما الخضوع لقرار التحكيم الذي يصدره الخبير أو الخبراء.

يجب أن يسوى كل نزاع أو خلاف يحدث بين الدولة وصاحب الامتياز بالتراضي. وفي حالة تعذر التسوية بالتراضي لهذا النزاع الناشئ عن الاتفاقية المعدنية أو المدونة المعدنية فإن الدولة وصاحب الامتياز يلتزمان بتقديمه إلى التحكيم وذلك طبقا للتشريع الموريتاني

أو،عند الاقتضاء، للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المطبقة في موريتانيا.

**المادة 137**: يسوى كل خلاف ينتج عن تأويل أو تطبيق هذا القانون، لا يكون ذا طبيعة تقنية بحتة، إما من طرف المحاكم الموريتانية المختصة، طبقا لقوانين ونظم الجمهورية الإسلامية الموريتانية وإما من طرف محكمة تحكيم دولية تنشا تبعا:

1. للاتفاقات والمعاهدات المتعلقة بحماية الاستثمار المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدولة التي ينتمي إليها الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
2. لإجراءات مصالحة أو تحكيم يتفق الطرفان عليها.
3. لاتفاقية 18 مارس 1965 الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المعدة تحت إشراف البنك الدولي للإعمار والتنمية والمصادق عليها من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية بموجب القانون رقم 65/136 الصادر بتاريخ 30 يوليو .1965
4. أو إذا كان الشخص المعني لا يستوفي شروط الجنسية المنصوص عليها في المادة 25 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه، طبقا لأحكام نظم الآلية الإضافية التي تم إقرارها من طرف مجلس إدارة المركز الدولي لتسوية الخلافات الخاصة بالاستثمار، وتشكل هذه المادة موافقة الأطراف على اختصاص المركز المذكور أو الآلية الإضافية، حسب الحالة، المطلوبة في الوثائق المنظمة لها.

**المادة 138:** تطبق مدونة الشغل والمدونة العامة للضرائب والمدونة الجمركية وكذا أي قانون في موريتانيا، له تأثير على النشاط المعدني على الأشخاص المادية أو المعنوية التي تزاول الاستكشاف والبحث أو الاستغلال للمناجم أو للمقلع باستثناء ترتيبات هذه النصوص التي تخالف الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

## الباب الثالث عشر الترتيبات الانتقالية والنهائية

**المادة 139 :** تخضع امتيازات المعادن والمقالع، الممنوحة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ ـ عند تجديدها ـ لأحكام هذا القانون المعدني ونصوصه التطبيقية باستثناء الترتيبات المطبقة في اتفاقية معدنية، عند الاقتضاء .

**المادة 140 :** تحدد طرق تطبيق هذا القانون بموجب نصوص تنظيمية تتعلق ب: (أولا) إمتيازات المعادن والمقالع، (ثانيا) شرطة المعادن، (ثالثا) الاستغلال المعدني الصغير، (رابعا) الرسوم والإتاوات المعدنية (خامسا) نقل التكنولوجيا وتكوين العمال أو أي نص آخر يتعلق بالنشاط المعدني.

**المادة 141**: تضمن الدولة استقرار الشروط القانونية والجبائية والجمركية والبيئية المرتبطة برخص البحث والاستغلال وترخيص المقالع الصناعية كما ينص عليها هذا القانون ولهذا الغرض توقع الدولة مع صاحب الامتياز اتفاقية معدنية .

ويمكن لصاحب الامتياز الموقع على الاتفاقية المعدنية الاستفادة من أي إجراء قانوني أفضل قد يرى النور إثر هذا التثبيت.

**المادة 142**: تظل الأحكام التنظيمية المعمول بها حاليا في النصوص التطبيقية، والتي لا تخالف أحكام هذا القانون مطبقة إلى أن يصادق على أحكام تنظيمية جديدة.

**المادة 143**: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم 77/204 المتضمن للمدونة المعدنية ونصوصها المعدلة وكذلك الأمر القانوني رقم 84/017 المحدد للرسوم على مواد المقالع والقانون رقم 013.99 المتضمن للمدونة المعدنية .

يمكن للدولة أن تتخذ، بموجب مرسوم أي ترتيبات مؤقتة أو انتقالية تهدف إلى حماية الحقوق المكتسبة بموجب القانون رقم 013.99 المتضمن للمدونة المعدنية .

**المادة 144**: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

أنواكشوط بتاريخ27 إبريل 2008

**سيدي محمد ولد السيخ عبدالله**

**الوزير الأول**
**الزين ولد زيدان**

**وزير النفط والمعادن**
**محمد المختار ولد محمد الحسن**

## الملحق رقم 1

الجدول رقم 1

في الجدول التالي ستكون للمختصرات المعاني التالية :

. ATE تعني دخول مؤقت استثنائي مع تعليق كامل لجميع الحقوق والرسوم الجمركية؛

. EXO إعفاء كامل من الحقوق الجمركية؛

. DU حق جمركي أوحد.

| فئات المواد | مرحلة النشاط المعدني | | | |
|---|---|---|---|---|
| | البحث | التأسيس | الإنتاج في المرحلة الجزئية "الإجازة الضريبية" | الإنتاج المرحلة الجزئية "الإنتاج العادي" |
| السيارات السياحية | ATE 0% | D.U 5% | D.U 5% | D.U 5% |
| المعدات | ATE 0% | ATE 0% | ATE 0% | D.U 5% |
| قطع غيار وتجهيزات | EXO 0% | EXO 0% | EXO 0% | D.U 5% |
| المواد الصناعية | EXO 0% | EXO 0% | EXO 0% | D.U 5% |
| منتوجات بترولية، زيوت التشحيم، قطع غيار | EXO 0% | EXO 0% | EXO 0% | D.U 5% |

## الملحق رقم 2

الجدول رقم 2

**تطبيق الرسم على القيمة المضافة (TVA) على الواردات المنجزة ذات العلاقة مع النشاط المعدني من طرف صاحب الرخصة أو المتعاقد المباشر أو المتعاهد المباشر .**

في الجدول التالي ستكون للمختصرات المعاني التالية :

. ATE تعني دخول مؤقت إستثنائي مع تعليق كامل ل TVA ؛

. EXO إعفاء كامل من TVA؛

. DU حق جمركي أوحد.

| فئات المواد | مرحلة النشاط المعدني | | | |
|---|---|---|---|---|
| | البحث | التأسيس | الإنتاج في المرحلة الجزئية "الإجازة الضريبية" | الإنتاج المرحلة الجزئية "الإنتاج العادي" |
| السيارات السياحية | ATE | تطبق TVA | تطبق TVA | D.U 5% |
| المعدات | ATE | ATE | ATE | D.U 5% |
| قطع غيار وتجهيزات | EXO | EXO | EXO | D.U 5% |
| المواد الصناعية | EXO | EXO | تطبق TVA | D.U 5% |
| منتوجات بترولية، زيوت التشحيم، قطع غيار | EXO | EXO | تطبق TVA على الزيوت التي كانت نسبة TVA عليها 0%[1] | D.U 5% |

[1] . تطبق على الزيوت المخصصة لاستهلاك المعدات الثقيلة بموجب الفقرة (3) من المادة 135 من هذا القانون.

## الملحق رقم 3

الجدول رقم 3

**تطبيق الرسم على القيمة المضافة (TVA) على المشتريات المحلية للسلع والخدمات المنجزة ذات العلاقة بالنشاط المعدني .**

في الجدول التالي ستكون للمختصرات المعاني التالية :
. D/NR تعني أن TVA تطبق وغير معوضة ؛
. D/CR تعني أن TVA تطبق ولكنها تشكل دينا سيوعض؛

| فئات المواد | مرحلة النشاط المعدني | | | |
|---|---|---|---|---|
| | البحث | التأسيس | الإنتاج في المرحلة الجزئية "الإجازة الضريبية" | الإنتاج المرحلة الجزئية "الإنتاج العادي" |
| السيارات السياحية | D/NR | D/NR | D/NR | D/NR |
| المعدات | D/CR | D/CR | D/CR | D/CR |
| قطع غيار وتجهيزات | D/CR | D/CR | D/CR | D/CR |
| المواد الصناعية | D/CR | D/CR | D/CR | D/CR |
| منتوجات بترولية، زيوت التشحيم، قطع غيار | D/NR | D/NR | D/NR | D/NR |

## الملحق رقم 4

الجدول رقم 4

**تطبيق الضريبة الدنيا الجزافية ( IMF) على الصادرات المنجزة ذات العلاقة بالنشاط المعدني .**

| | مرحلة النشاط المعدني | | | |
|---|---|---|---|---|
| | البحث | التأسيس | الإنتاج في المرحلة الجزئية "الإجازة الضريبية" | الإنتاج المرحلة الجزئية "الإنتاج العادي" |
| الصادرات والمبيعات المحلية | لا تطبق ضريبة IMF إذا كانت الصادرات و/أو المبيعات تتم في إطار أخذ عينات غير مرتبة أكدت الوزارة أنه مطلوب لتقدم المشروع . | | لا تطبق ضريبة IMF كما هي معرفة بترتيبات الفقرة (1) من المادة 138 من هذا القانون . | تطبق ضريبة IMF |

## الملحق رقم 5

الجدول رقم 5

**تطبيق الضريبة الدنيا الجزافية ( IMF) على الواردات المنجزة ذات العلاقة بالنشاط المعدني .**

في الجدول التالي ستكون للمختصرات المعاني التالية :
. NIL تعني أن IMF لا تطبق ؛
. IMF تعني أن IMF تطبق؛

| فئات المواد | مرحلة النشاط المعدني | | | |
|---|---|---|---|---|
| | البحث | التأسيس | الإنتاج في المرحلة الجزئية "الإجازة الضريبية" | الإنتاج المرحلة الجزئية "الإنتاج العادي" |
| السيارات السياحية | NIL | NIL | NIL | NIL |
| المعدات | NIL | NIL | NIL | NIL |
| قطع غيار وتجهيزات | NIL | NIL | NIL | NIL |
| المواد الصناعية | NIL | NIL | NIL | IMF |
| منتوجات بترولية، زيوت التشحيم، قطع غيار | NIL | NIL | NIL | IMF |

**قانون رقم 027- 2008** يسمح بالمصادقة على البروتوكول الذي يحدد امكانيات الصيد الواردة في اتفاق الشراكة في قطاع الصيد المبرم في نواكشوط يوم 13 مارس 2008 بين المجموعة الأوروبية و الجمهورية الأسلامية الموريتانية خلال الفترة الممتدة من فاتح اغسطس2008 إلي 31 يوليو 2012.

*بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،*
*يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:*

**المادة الأولي**: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة علي البروتوكول الذي يحدد إمكانيات الصيد الواردة في اتفاق الشراكة في قطاع الصيد المبرم في نواكشوط يوم 13 مارس 2008 بين المجموعة الأوروبية و الجمهو ريه الإسلامية الموريتانية خلال الفترة الممتدة من فاتح أغسطس 2008 إلي 31 يوليو 2012

**المادة 2:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانون للدولة و ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية

*انواكشوط بتاريخ 22 يوليو 2008*

**سيدي محمد ولد السيخ عبدالله**

**الوزير الأول**
**يحي ولد الوقف**

**وزير الصيد**
**سي آداما**

## 2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

## المجلس الأعلى للدولة

**نصوص تنظيمية**

**مرسوم رقم 151-2008** صادر بتاريخ 18 أغسطس 2008 يقضي باستدعاء دورة برلمانية استثنائية.

**المادة الأولى:** يستدعى البرلمان إلى دورة استثنائية يوم الأربعاء 20 أغسطس 2008.

**المادة 2:** يتضمن جدول أعمال الدورة دراسة ومتابعة دراسة النقاط التالية:

1. دراسة الوضع الناجم عن الانسداد المؤسسي الذي أدى إلى تغيير 6 أغسطس 2008؛
2. دراسة ومناقشة نظم الجمعية الوطنية؛
3. انتخاب أعضاء محكمة العدل السامية؛
4. مقترح قانون يتعلق بحماية المستهلك؛
5. إنشاء لجنة تحقيق برلمانية (في الجمعية الوطنية) تتعلق بالبرنامج الخاص للتدخل؛
6. إنشاء لجنة تحقيق برلمانية ( في مجلس الشيوخ) لتقصي الحقائق حول تسيير وطرق تمويل مؤسسة ختو بنت البخاري؛
7. إنشاء لجنة تحقيق برلمانية ( في مجلس الشيوخ) حول التسيير المالي ولإداري لمجلس الشيوخ.

**المادة 3:** يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## الوزارة الأولى

**نصوص تنظيمية**

**مرسوم رقم: 142-2008** صادر بتاريخ 21 يوليو 2008 يتعلق بتناوب الوزراء.

**المادة الأولى:** في غياب الوزراء يتم التناوب حسب الترتيب التالي:

**وزارة العدل**

-وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي: يحيى ولد سيد المصطف؛
-وزير الداخلية: محمد ولد أرزيزيم؛
-وزير التعليم العالي والبحث العلمي: حميد ولد أحمد طالب.

**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**

-وزير الداخلية: محمد ولد أرزيزيم؛
-وزير العدل: أحمد تدجان بال،
-الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني: لمرابط ولد بناهي.

**وزارة الدفاع الوطني**

-وزير الشؤون الخارجية والتعاون: الدكتور عبد الله ولد بن أحميدة؛
-وزير الاقتصاد والمالية: سيدي ولد التاه،
-وزير العدل: أحمد تدجان بال.

**وزارة الداخلية**

-وزير الاقتصاد والمالية: سيدي ولد التاه؛

-وزير الدفاع الوطني: محمد محمود ولد محمد الأمين؛

-وزير الشؤون الخارجية والتعاون: الدكتور عبد الله ولد بن أحميدة.

**وزارة الاقتصاد والمالية**

-وزير الصيد: سى آداما؛

-وزيرة التجارة والصناعة سلمي منت تكدي؛

-وزير الوظيفة العمومية عصرنة الإدارة: مصطفى ولد حمود.

**وزارة التهذيب الوطني**

-وزير التعليم العالي والبحث العلمي: حميد ولد أحمد طالب؛

-وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي: يحيى ولد سيد المصطف؛

-وزير التشغيل والدمج والتكوين المهني: محمد الأمين ولد الناتي.

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

-وزير التهذيب الوطني: محمد ولد أعمر؛

-وزير التشغيل والدمج والتكوين المهني: محمد الأمين ولد الناتي؛

-وزير الصيد: سى آداما.

**وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي**

-وزير العدل: أحمد تدجان بال؛

-وزير التعليم العالي والبحث العلمي: حميد ولد أحمد طالب؛

-وزير الصحة : كامارا باكاري هنون.

**وزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني**

-وزير الدفاع الوطني: محمد محمود ولد محمد الأمين؛

-وزير التجهيز والعمران والإسكان: محمد ولد بلال؛

-وزير النفط والمعادن: بابا احمد ولد سيدي محمد.

**وزارة الصحة**

-وزيرة التجارة والصناعة: سلمي منت تكدي؛

-وزير الصيد : سى آداما؛

-وزير الدفاع الوطني: محمد محمود ولد محمد الأمين.

**وزارة النفط والمعادن**

-وزيرا لمياه و الطاقة: محمد ولد باهيا,

-وزير اللامركزية والاستصلاح الترابي: يحي ولد كبد

-وزير النقل: اعلي ولد محمد الأمين ولد حيمود

**وزارة الصيد**

-وزير النقل: اعلي ولد محمد الأمين ولد حيمود

-وزير الوظيفة العمومية وعصرنه الإدارة: مصطفي ولد حمود

-وزير اللامركزية والاستصلاح الترابي: يحي ولد كبد

**وزارة التجارة والصناعة**

-وزير النفط والمعادن بابا احمد ولد سيدي محمد

-وزير الصحة: كامارا باكاري هنون

-وزير الداخلية: محمد ولد ارزيزيم.

**وزارة الصناعة التقليدية و السياحة:**

-وزير الصحة: كامارا باكاري هنون

-وزير النفط والمعادن بابا احمد ولد سيدي محمد

-وزيرا لمياه و الطاقة: محمد ولد باهيا

**وزارة اللا مركزية و الاستصلاح الترابى**

-وزير المكلف بالشباب والرياضة: محمد ولد بربص

-وزيرا لمياه و الطاقة: محمد ولد باهيا

-وزير الثقافة و الاتصال عبد الله سالم ولد المعلا

**وزارة الزراعة والبيطرة**

-وزير اللامركزية والاستصلاح الترابي: يحي ولد كبد

-وزير النقل: اعلي ولد محمد الأمين ولد حيمود

-وزير الاقتصاد و المالية: سيدي ولد التاه

**وزارة التجهيز والعمران والإسكان**

-وزير الصناعة التقليدية والسياحة: محمد محمود ولد إبراهيم أخليل,

-وزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني لمرابط ولد بناهي

-وزير الزراعة والبيطرة: كوريرا اساقا.

**وزارة النقل**

-وزير التجهيز والعمران والإسكان: محمد ولد بلال

-وزيرة الترقية النسوية والطفولة والأسرة: فاطمة بنت خطري

-وزيرة التجارة والصناعة سلمي بنت تكدي

**وزارة المياه والطاقة:**

-وزير الثقافة و الاتصال عبد الله سالم ولد المعلا

-وزير الزراعة والبيطرة: كوريرا اساقا

-وزير التجهيز والعمران والإسكان: محمد ولد بلال

**وزارة الثقافة والاتصال:**

-وزير الزراعة والبيطرة: كوريرا اساقا

-وزير الصناعة التقليدية والسياحة: محمد محمود ولد إبراهيم أخليل,

-وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: يحي ولد سيد المصطف

**وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة**

وزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني لمرابط ولد بناهي

وزير الشؤون الخارجية والتعاون: الدكتور عبد الله ولد بن أحميدة

وزيرة الترقية النسوية والطفولة والأسرة: فاطمة بنت خطري.

**وزارة الترقية النسوية والطفولة والأسرة**

وزير الوظيفة العمومية عصرنة الإدارة: مصطفى ولد حمود؛

وزير التهذيب الوطني: محمد ولد أعمر؛

الوزير المكلف بالشباب والرياضة: محمد ولد بربص.

**الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني**

وزيرة الترقية النسوية والطفولة والأسرة: فاطمة بنت خطري؛

الوزير المكلف بالشباب والرياضة: محمد ولد بربص.

وزير الصناعة التقليدية والسياحة: محمد محمود ولد إبراهيم أخليل.

**وزارة المكلفة بالشباب والرياضة**

وزير التشغيل والدمج والتكوين المهني: محمد الأمين ولد الناتي؛

وزير الثقافة والاتصال: عبد الله سالم ولد المعلا؛

وزير التهذيب الوطني: محمد ولد أعمر.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية .

---

**نصوص مختلفة**

**مرسوم رقم 145-2008** صادر بالتاريخ 30 يوليو 2008 يقضي بتعيين الآمر الوطني بالصرف للصندوق الأوروبي للتنمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة الأولى:** تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم: 139-2007 بتاريخ 26 يوليو 2007 المتضمن تعيين الآمر الوطني بالصرف للصندوق الأوروبي للتنمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية كما يلي:

- يعين السيد/ سيدي ولد التاه، وزير الاقتصاد والمالية، آمرا وطنيا بالصرف للصندوق الأوروبي للتنمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بحكم وظائفه.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

**مرسوم رقم 2008 - 151** صادر بتاريخ 4 أغسطس 2008 يقضي بتعيين مدير ديوان.

**المادة الأولي:** يعين السيد أمادو ولد محمد ولد بوزومة, اقتصادي مديرا لديوان كاتب الدولة المكلف بتقنيات الأعلام و الاتصال و ذلك اعتبارا من 22 يوليو2008.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة العدل

**نصوص مختلفة**

**مرسوم رقم 148-2008** صادر بتاريخ 4 أغسطس 2008 يقضي بإحالة بعض القضاة علي التقاعد.

المادة الأولي: بحال علي التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 2008 القضاة التالية أسما,هم لبلوغهم السن القانونية و المعنيون هم

1. محفوظ ولد جمودي ولد لمرابط المولود سنة 1947 في لعيون خارج السلم الرقم الاستدلاليU 40453 العلامة القياسية 1500
2. الداه ولد حمين المولود سنة 1947 في اركيز الرقم الاستدلالي R 52272 الرتبة الثانية الدرجة الأولي العلامة القياسية 1260
3. أمانة الله ولد محمد الأمين المولود سنة 1947 في منكل الرقم الاستدلاليT 49583 الرتبة الثالثة الدرجة الأولي العلامة القياسية 1100.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

**نصوص مختلفة**

**مرسوم رقم 150-2008** صادر بتاريخ 30 يوليو 2008 يتضمن الاعتراف بالنفع العمومي للتجمع الثقافي الإسلامي.

**المادة الأولي**: يعترف بالنفع العمومي للتجمع الثقافي الإسلامي طبقا للقانون رقم 64-098 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجوز التجمع الثقافي الإسلامي بناء علي ذلك ان يستفيد من الإعانات المالية للدولة أو من أى هيئة عمومية أخري في شكل إعانات ظرفية أو دائمة.

**المادة 2:** يجب علي التجمع الثقافي الإسلامي ان يبلغ بحساباته إلي الهيئة العمومية التي تمنحه الإعانة و كل امتناع عن الإبلاغ يمكن ان يودي إلي إلغاء الإعانة.

المادة 3 : يجوز للدولة ان تبرم مع التجمع الثقافي الإسلامي ولفترة محددة عقد برنامج في ميدان اختصاص هذه الجمعية و يحدد هذا العقد الالتزامات المتبادلة بين الدولة و التجمع الثقافي الإسلامي مع تحديد مؤشرات الأداء الملائمة

المادة 4 : يكلف وزير الشؤون السلامية و التعليم الأصلي بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر فالجريدة الرسمية

## وزارة الزراعة و البيطرة

**نصوص مختلفة**

**مقرر رقم 0418** صادر بتاريخ 25 يوليو 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: آردو/ السبخة/ انواكشوط

**المادة الأولي**: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: آردو/ السبخة/ انواكشوط ، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15-93 الصلد ر بتاريخ 21 يناير 1993 .

**المادة الثانية**: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

**المادة الثالثة:** يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هاذ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

**مقرر رقم 0300** صادر بتاريخ 09 مارس 2004 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: سوخي تانكيى آدو ناكانيى/ كيهيدي/ كوركول.

**المادة الأولي:** تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: سوخي تانكيى آدو ناكانيى/ كيهيدي/ كوركول ، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15-93 الصلد ر بتاريخ 21 يناير 1993 .

**المادة الثانية**: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كوركول.

**المادة الثالثة**: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هاذ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

**مقرر رقم 0450** صادر بتاريخ 20 إبريل 2006 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الخير/ مقطع لحجار/ لبراكنه

المادة الأولي: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: الخير/ مقطع لحجار/ لبراكنه ، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15-93 الصلد ر بتاريخ 21 يناير 1993 .

**المادة الثانية:** تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه.

**المادة الثالثة:** يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هاذ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

**مقرر رقم 0988** صادر بتاريخ 21 مارس 2007 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الخير/ الميسور/ تكنت/ المذرذرة/ اترارزة

**المادة الأولي**: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: الخير/ الميسور/ تكنت/ المذرذرة/ اترارزة ، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15-93 الصلد ر بتاريخ 21 يناير 1993 .

**المادة الثانية**: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة.

**المادة الثالثة**: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هاذ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

**مقرر رقم 01485** صادر بتاريخ 23 إبريل 2008 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الفضل/ لبيظات/ اكجوجت/ إينشيري.

**المادة الأولي**: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: الفضل/ لبيظات/ اكجوجت/ إينشيري، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15-93 الصلد ر بتاريخ 21 يناير 1993 .

**المادة الثانية**: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية إينشيري.

**المادة الثالثة**: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و البيطرة بتطبيق هاذ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النقل

**نصوص مختلفة**

**مرسوم رقم 152- 2008** صادر بتاريخ 4 أغسطس2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة النقل.

المادة الأولي: يعين اعتبارا من 23 ابريل2008 في وزارة النقل الموظفين التالية اسما وهم

ديوان الوزير

المستشارين الفنيين

المستشار القانوني محمد فال ولد عبد اللطيف ا داري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 14983k

مستشار مكلف بالنقل البري لام مامادو آمادو إداري مدني الرقم الاستدلالي 46673f

الادارة المركزية

المديرية العامة للنقل البرى

المدير العام المساعد محمد ولد عبدي أستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي 53773Y

**المادة 2:** نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

نصوص مختلفة

**مرسوم رقم 149-2008** صادر بتاريخ 22 يوليو 2008 يتعلق بتشكيلة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

**المادة الأولي**: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم 086-2008 الصادر بتاريخ 16 ابريل 2008 يعين أعضاء في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

- تسلم منت المختار ولد صمب ممثلة اتحاد العمال الموريتانيين
- عبد الرحمن ولد بوبو ممثل اتحاد العمال الموريتانيين
- عبد الله ولد محمد الملقب النهاه ممثل الاتحادية العامة للعمال الموريتانيين
- انيانغ مامادو ممثل الاتحادية العامة للعمال الموريتانيين
- ساموري ولد بي ممثل الاتحادية الحرة للعمال الموريتانيين
- محمد ولد الشيخ ولد اجيد ممثل الاتحاد الوطني للعمال الموريتانيين
- كان المختار ممثل النقابات الحرة في موريتاني
- مولاي سيدي محمد عباس ممثل الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين
- احمد باب ولد أعزيزي ممثل الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين

- إبراهيم ولد غدور ممثل الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين
- محمدو ولد سيدي ممثل الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين
- الطالب بوي ولد محمد افلواط الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين
- محمدو ولد محمد محمود ممثل غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة في موريتانيا
- يمهلو ولد فاليلي ممثل الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف في موريتانيا
- الأستاذ الزعيم ولد محمد فال ممثل السلك الوطني للمحامين
- احمد الهيبة ولد الصادق ممثل السلك الوطني للمحامين
- الدكتور احمد ولد السيد ممثل السلك الوطني للأطباء والصيادلة و جراحي الأسنان
- احمد ولد خطارى ممثل جمعية مهني المشاريع ذات التمويل الصغير
- حورية بنت آبة ممثلة الاتحادية الوطنية للحرف النسائية
- لحبوس ولد العيد ممثل الإتحاد الوطني للجمعيات الوطنية للأشخاص المعوقين
- الحسن ولد الطالب ممثل شبكات المجتمع المدني
- لالة عيشة سى ممثلة شبكات المجتمع المدني
- لمرابط ولد محمد الأمين ممثل جمعية العلماء الموريتانيين
- الدكتور أمين ولد البشير ممثل اتحاد أئمة المساجد الموريتانيين
- امربيه ولد عبد العزيز عمدة بلدية بنشاب( انشيري)
- محمد ولد بيها عمدة بلدية تجكجة (تكانت)
- انكايدا ألاسان ممثل الموريتانيين المقيمين في الخارج (منطقة إفريقيا)
- محمدو الناجي ولد محمد ولد احمد ممثل الموريتانيين المقيمين في الخارج (منطقة العالم العربي)
- محمد غالي ولد اخطور ممثل الموريتانيين المقيمين في الخارج (منطقة أوربا آسيا وأمريكا).

باعتبارهم شخصيات متخصصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والعلمي و الثقافي والذين من بينهم الباحثون التالية أسماؤهم:

- احمد ولد سيد باب
- عاشور ولد صمب
- يارو عبدو الله
- محمد ولد الشيخ سيديا
- اشريف ولد محمد محمود
- نبقوها بنت اتلاميد.

**المادة 2** : تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

## IV - إعلانات

**وصل رقم 0858 صادر بتاريخ 29 يوليو 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لآولو ألوكو.**

**يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.**

**تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.**

**يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .**

**أهداف الجمعية. تنموية**

**مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة**

**مقر الجمعية:أنواكشوط**

**تشكله الهيئة التنفيذية:**

**الرئيـــــــس: أدارامان أنديا تيكي جوب**

**الأمين العام: بوبكر آمادو وات**

**أمين المالية: آمادو عثمان إدريس سي.**

| الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد | نشرة نصف شهرية<br>تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر | إعـلانات وإشعـارات مختلفـة |
|---|---|---|
| **الاشتراكات العادية**<br>اشتراك مباشر : 4000 أوقية<br>الدول المغاربية: 4000 أوقية<br>الدول الخارجية: 5000 أوقية<br>شراء الأعداد :<br>ثمن النسخة : 200 أوقية | للاشتراكات وشراء الأعداد،<br>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية<br>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا<br>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.<br>رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط | تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية<br>----------<br>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات |

**الوزارة الأولى**
**نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة**